جامعة عمار ثليجي الاغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الإطار القانوني للإستثمار في مجال الصيد البحري

مذكرة ضمن متطلبات شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

من اعداد الطالب :

- يحياوي أحمد

الأستاذ المشرف:

* د/أ غريبي عطاالله

لجنة المناقشة

د- دمانة محمد	رئيسا
د – غريبي عطاالله	مشرفا ومقرر
د- بوديسة مصطفى	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير وعرفان

الحمد لله الذي رفع قدر العلم وعظمه، وصور الإنسان وعلمه، وهدى للتفقه في دينـــــه من اصطفاه وفهمه

الحمد لله حمدا يعصم من النقم، وبه تزداد وتدوم النعم، وصلى الله على رسوله وعلى آلـــــه وأصحابه الكرام، وسلم تسليما يبلغ أقصى المرام

هذا ما تيسر الله تعلى لنا من دراسته، بفضله وبمنه بحسب علومنا القاصرة، وأذهاننـــــا

الناقصة لا يسعنا في هذا المقام إلا التضرع إلى الله عزوجل شاكرينا له على ما منا

علينا من صواب وتوفيق مستغفرينه على ما وقع لنا من زلة وخطأ بسبب عجزنا

وتقصيرنا، وضعف قوتنا، وقلة بضاعتنا، دون أن ننسى الأستاذ المشـرف:

د/غريبي عطاء الله بقبوله الإشراف على هذه المذكرة وكل من ساعد في اتمامها وكل أساتذة الحقوق.

الطالب يحياوي أحمد

إهداء

إلى من بها أكبروعليها أعتمد إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب ومعنى الحنان إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي أمّي الغالية.

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقني قطرة حب إلى من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم إلى القلب الكبير أبي أطال الله في عمره.

إلى من أرى التفاؤل بأعينهم والسعادة في ضحكتهم ولمحبتهم ازهرت أيامي

أخوتي العربي و موسى

زوجتي و أختي

إلى من عشت معهم اروع اللحظات وقضيت معهم اجمل الايام ولا يتسع المقام لذكراهم ويتسع قلبي لحبهم

أصدقائي و أحبابي

الاستاذ وليد ملياني حجاج ابراهيم ويس احمد وليد بن بوقرين حمزة غريبي

إلى من ذكرهم قلبي ولم يذكرهم قلمي والى كل من فتح مذكرتي من بعدي اليكم جميعا اهدي عملي هذا

الطالب يحياوي أحمد

مقدمة

يعتبر قطاع الصيد من القطاعات الاقتصادية والاستراتيجية التي يعول عليها في تحقيق التنمية، ومجالا هاما للتقدم بالنظر لما يوفره من مناصب شغل، ومصدرا لخلق الثروة ومؤشرا لقياس الازدهار الاقتصادي وقد حاز هذا القطاع في الجزائر اهتمام السلطات بالشكل الذي جعله مسارا جديدا ضمن الخطط الاقتصادية الحالية والمستقبلية.

وهو يوفر كميات كبيرة من المنتجات السمكية على مستوى السوق الاستهلاكية، وهو الأمر الذي توجب معه إعادة هيكلة هذا القطاع والعمل على ترقيته بما يتناسب مع أهميته الاقتصادية في أن يصبح قطاعا بديلا عن المحروقات، يضم الشريط الساحلي الجزائري عدة ولايات تعتبر مناطق صيد وتشكل حوضا للثروة السمكية في الجزائر، وهي تزخر بثروات هامة مزدوجة الطبيعة، زرا و صيدية، وقد شهدت السنوات الأخيرة وبسبب التوسع الحضاري في الولايات الساحلية تراجعا على مستوى القطاع الزراعي والفلاحي بالرغم من الاهتمام التي توليه السلطات لهذا القطاع، في حين وعلى الجانب الآخر شهدت هذه السنوات التفاتة قوية لقطاع الصيد البحري ، والذي أصبح يعول عليه في تحقيق تنمية محلية ثلاثية الأبعاد اقتصادية اجتماعية وبيئية تماشيا مع متطلبات ومسارات التنمية المستدامة على المستوى الكلي.

فالشريط الساحلي والثروات السمكية والدعم الحكومي كانت بمثابة مقومات يرتكز عليها لجعل نشاط الصيد مجالا لاستقطاب الاستثمار المحلي والأجنبي خاصة نشاط الصيد القاري وهو نشاط يتم في السدود، ويعتمد على زرع الأسماك وصيدها بنظام موسع دون أي علف صناعي، وهو نظام صديق للبيئة، الأمر الذي يتماشى مع أهداف الاستدامة البيئية، التي تعتبر ركيزة أساسية لخطة التنمية المستدامة 2030وقد تركز نشاط الصيد القاري في ولايات الساحلية حول تربية المائيات التي لاقت ترحيبا من طرف المستثمرين وحققت نتائج وصفها مختصون وخبراء في المجال بالإيجابية.

وتعتمد هذه التشريعات الخاصة بالاستثمار في مجال الصيد البحري ألا وهو نشاط الصيد الذي يعتبر أحد أهم مجالات الاستثمار ضمن قطاع الصيد البحري وتربية المائيات باعتباره قطاعا حيويا خاصة في ظل مساعي تحقيق اهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وهي خطة ذات أبعاد ثلاثية اقتصادية اجتماعية وبيئية، تتفق في مجملها مع قطاع الصيد القاري من حيث أنه قطاع ثلاثي الأهمية اقتصاديا اجتماعيا وبيئيا.

والجزائر تتمتع بموقع استراتيجي يمكنها من أن تسهم في تعزيز قطاع الصيد البحري وتربية المائيات وتكتسي مكانة هامة في تحقيق قفزة هامة على مستوى التنمية مما جعل السلطات الحكومية تولي أهمية كبيرة لهذا القطاع وتسعى إلى ترقيته من خلال تشجيع الاستثمار في نشاط الصيد خاصة مجال تربية المائيات التي من المتوقع أن تساهم في تنوع المنتوج السمكي وزيادة الثروة السمكية، إضافة إلى خلق مناصب الشغل، و من خلال الإجابة على إشكالية رئيسية مفادها: ما مدى وفق المشرع الجزائري في وضع إطار قانوني للاستثمار في مجال الصيد البحري؟

وتتجلى أهمية موضوع الإطار القانوني للاستثمار في مجال الصيد البحري لأنه مرتبط بشكل وثيق بالاقتصاد الوطني ويحقق التنمية المستدامة والاستقرار الاجتماعي وتجسيد السيادة الوطنية ، ويفتح آفاق جديدة نحو تحقيق تنمية مستدامة وذلك من خلال الوقوف على أهم المؤهلات والإمكانيات التي تجعل من ذلك أمرا ممكنا بشكل أكثر فعالية.

تتعدد أسباب اختيار الباحث لموضوع الإطار القانوني للاستثمار في مجال الصيد البحري، لأنه يمثل أحد أهم البدائل المطروحة نظرا لما تمتلكه الجزائر من شريط ساحلي يمتد على أكثر من 1280 كلم ومسطحات مائية كبيرة إضافة إلى تنوع بيولوجي هام، فلطالما مثل هذا النشاط مصدرا هاما لتوفير الغذاء الغني بالبروتين والشغل وتحقيق المنافع الاقتصادية للسكان على مستوى العالم منذ القدم. ويقوم هذا النشاط على استغلال الثروة السمكية التي كانت تعتبر سابقا غير قابلة للنفاذ باعتبارها موارد متجددة، إلا أنه ومع تطور الأبحاث والدراسات الخاصة بها تبين أن هذه المخزونات البحرية قابلة للاستنزاف إذا استغلت بشكل جائر، مما يستدعي تسييرا عقلانيا ورشيدا لها حتى تتحقق استدامتها وتزيد مساهمتها على المستويات الاقتصادية والاجتماعية.

من أجل الإجابة على الإشكالية تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار التنظيمي لملاحة الصيد البحري المبحث الأول إلى أحكام أداة وموضوع ملاحة الصيد البحري المطلب الأول إلى سفينة الصيد البحري المطلب الثاني إلى مناطق الصيد البحري المبحث الثاني إلى أساليب الاستثمار في مجال الصيد البحري المطلب الأول إلى أسلوب الرخصة، المطلب الثاني إلى أسلوب الامتياز.

أما الفصل الثاني إلى الآليات والوسائل القانونية المعززة للدور الاقتصادي للصيد البحري المبحث الأول إلى نطاق مسؤولية المستثمر في مجال الصيد البحري المطلب الأول إلى التزامات المفروضة على

المستثمر في مجال الصيد البحري المطلب الثاني إلى الرقابة المفروضة على نشاط الصيد و في المبحث الثاني إلى الحماية القانونية للاستثمار في الصيد البحري المطلب الأول إلى مكافحة الصيد غير المشروع المطلب الثاني إلى بعض الأمثلة عن الاجتهاد القضائي في جرائم الصيد البحري.

نعتمد على عدة مناهج، منها المنهج الوصفي التحليلي والمنهج بحيث تم توظيف المنهج الوصفي عند التطرق إلى أهمية قطاع الصيد البحري في الجزائر بشكل عام، أما المنهج التحليلي فقد تم توظيفه عند التطرق إلى تطور قطاع الصيد خلال فترة زمنية مختارة، حيث تم تحليل وتفسير التطور الحاصل حسب متغيرات معينة وكذلك عند التطرق إلى وضعية مشاريع تربية المائيات ضمن نشاط الصيد القاري والتي عرفتها الجزائر ضمن هذا القطاع الهام.

الفصل الأول: الإطار التنظيمي لملاحة الصيد البحري

تمهيد:

تغطي البحار ما يقرب 75 % من مساحة الكرة الأرضية، وبالرغم من توفرها على ثروة سمكية معتبرة ومتجددة، إلى أن مكانة نشاط الصيد البحري تبقى متأخرة في بعض الدول. إن أهمية الثروة السمكية وأثرها في تحقيق الأمن الغذائي وعلاقة المحافظة على الثروة السمكية المحافظة على الثروة المائية، والمحيط، والبيئة، تكتسي أهمية بالغة على المستوى العالمي بصفة عامة على مستوى الدول النامية بصفة خاصة نظرا للعجز الغذائي الذي تعاني منه وما ينتج عنه من سوء التغذية وانعكاساته على صحة الفرد.

إن الجزائر التي أدارت ظهرها للبحر وغاب من نظرها خيراته وكنوزه سنين طوال، تدرك اليوم، أكثر من أي وقت مضى، ضرورة تدارك وضعها بأن تولي وجهها شطره وتهتم به وبكل المسطحات المانية التي تزخر بها، خاصة وأنها تتمتع بقدرات طبيعية هائلة تمكنها من ارتقاء مدارج التطور، إذا ما ثمنت ورقد استغلالها واستثمارها.

إذ أن قطاع الصيد البحري في الجزائر يتميز بجملة من الخصائص يتحدد على أساسها حجم ونوع الثروة السمكية المتاحة للاستغلال، والتي تسمح له أن يلعب على غرار بقية القطاعات الاقتصادية الأخرى أدوارا اقتصادية واجتماعية متعددة ذات أهمية بالغة إلى جانب الدور الغذائي الذي يضطلع به، جعلت هذا القطاع يرتقي إلى صنف وزاري قائم بذاته بعد أن همش وأهمل كثيرا.

المبحث الأول: أحكام أداة وموضوع ملاحة الصيد البحري

من خصوصية نشاط الصيد البحري أنه يمارس في مناطق معينة تشكل وسط تواجد الموارد البيولوجية المراد استغلالها، وقد تدخل القانون لينظم ويحدد هذه المناطق، فيحدد بذلك الحيز المكاني الذي يمكن أن تدخل السفن نشاط من اجل المستثمر.

المطلب الأول: سفينة الصيد البحري

السفينة هي الأداة الرئيسية للملاحة البحرية، لاسيما ملاحة الصيد البحري، تتمتع بمركز قانوني خاص يعكس أهمية الدور الذي تلعبه في الحياة الاقتصادية، وقد أحاطها المشرع الجزائري بنظام قانوني أصيل يحدد معالمها باعتبارها كيانا قانونيا مؤهلا للإستغلال التجاري ومتميزا عن غيره من الأموال والأشخاص.

الفرع الأول: تعريف السفينة الصيد البحري

نتعرف أولا على هذه الأداة وما يحدد ذاتيتها المتميزة طبقا لما تمليه قواعد القانون البحري، يعتبر بمثابة القواعد العام لتنظيم السفن ثم طبقا للقانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري الذي يهتم بسفن الصيد البحري.

كما نتطرق إلى الشروط القانونية التي استجوبها هذا الأخير في سفن الصيد البحري حتى يسمح لها بالدخول إلى مناطق الصيد البحري من أجل استغلالها في هذا النشاط (طرق اقتناؤها، مواصفاتها التقنية)[1].

[1]- مليكة موساوي، النظام القانوني للاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات، جامعة الجزائر يوسف بن خدة كلية الحقوق السنة الجامعية: 2006- 2007 ص 162.

أولا: تعريف السفينة وفق القانون البحري (الأمر 80/76) المعدل ومتمم

عرف المشرع الجزائري السفينة عامة في المادة 13 من القانون البحري بما يلي: "تعتبر سفينة في عرف هذا القانون كل عمارة بحرية أو آلية عائمة تقوم بالملاحة البحرية، إما بوسيلتها الخاصة وإما عن طريق قطرها بسفينة أخرى، أو مخصصة لمثل هذه الملاحة"[1].

ويتضح من هذا النص أنه يجب توافر أحد الشرطين التاليين لإضفاء وصف السفينة على العمارة البحرية أو الآلية العائمة وهما:

1 قيام العمارة البحرية أو الآلية العائمة بالملاحة البحرية.

2 أو تخصيص العمارة البحرية أو الآلية العائمة للقيام بالملاحة البحرية يقصد بالملاحة البحرية حسب المادة 161 من التقنين البحري "الملاحة التي تمارس في البحر وفي المياه الداخلية بواسطة السفن المحددة في المادة 13 من هذا القانون"، وهي تتضمن إلى جانب الملاحة التجارية المتعلقة بنقل البضائع والمسافرين وغيرها، الملاحة الخاصة بصيد الأسماك وتربية الحيوانات البحرية[2].

ثانيا: سفينه الصيد وفق قانون الصيد البحري(القانون 11/01) :

عرفت المادة 2/6 من القانون رقم 01-11 سفينة الصيد بأنها:" كل عمارة أو آلة عائمة موجهة للصيد أو لتربية المائيات، تقوم بالملاحة إما بوسيلتها الخاصة أو عن طريق جرها بسفينة أخرى مجهزة لهذا الغرض".

[1]- الأمر 80/76 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976 معدل ومتمم يتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية 29 السنة 1977 والجريدة الرسمية 18 لسنة 2010.

[2]- انظر المادة 162 من القانون البحري.

والتالي فالسفينة الخاصة بالملاحة النهرية لا تعد سفينة ولا تطبق عليها أحكام القانون البحري بخلاف القانون الجزائري، ولا قانون الصيد البحري الجزائري ما ذهب إليه شراح القانون البحري المصري[1].

الفرع الثاني: عناصر ذاتية سفينة الصيد البحري

اضفى المشرع البحري على السفينة بصورة عامة عناصر قانونية تجعلها منشأة ذات طبيعة خاصة متميزة عن الأشخاص والأموال بالقدر الذي يلائم طبيعة الأخطار التي تواجهها في تأدية رسالتها البحرية، من هذه العناصر ما يحدد ذاتية السفينة داخل ذمة صاحبها، كالإسم والموطن والحمولة والدرجة، ومنها ما يحدد ذاتيتها داخل المجتمع الدولي، كالجنسية والأوراق التي تحملها أثناء قيامها بالرحلة البحرية. على أن هذه العناصر مجتمعة لا تنتج آثارها القانونية إلا إذا سجلت السفينة في دفتر خاص يمسك من طرف مصلحة التسجيل البحري وفقا لإجراءات يحددها القانون.

أولا: عناصر تحديد ذاتية السفينة داخل ذمة صاحبها :تتكون هذه العناصر من الإسم والموطن والحمولة والدرجة، إذ قد يملك الشخص الواحد عدة سفن فإذا رتب تصرفا قانونيا على واحدة منها، فإن هذه العناصر هي التي تتولى تحديد ذاتية السفينة محل التصرف.

1- **إسم السفينة:(Le nom du navire)** أن تحمل كل سفينة إسما يميزها عن غيرها من السفن الأخرى، ولذلك لصاحب السفينة مطلق الحرية في اختيار الإسم الذي يناسبه لسفينته، ولا يوجد قيد على ذلك سوى قيد واحد وهو موافقة السلطة يجب الإدارة البحرية المختصة، وذلك الوزير المكلف بالبحرية التجارية[2]، ويخضع تغيير الإسم لموافقة الوزير المختص، و يجب ان يوضع إسم السفينة في المؤخرة بلون مغاير للون السفينة، وان يكون مكتوبا بأحرف عربية، السفن التي لا تتج اوز حمولتها الإجمالية عشرة أطنان يجوز أن تتميز عن غيرها برقم تسجيل عوضا عن الإسم. يقصد به الميناء الذي تم فيه تسجيل السفينة.

[1]-جلال وفاء مجمدين، مرجع سابق، ص36. كمال حسين، القانون البحري، مرجع سابق، ص32.مصطفى كمال طه القانون البحري، مرجع سابق، ص37. محمود سمير الشرقاوي، القانون البحري، مرجع سابق، ص47.علي البارودي القانون البحري، دار الجامعة، 1988، ص40و41، دويدار، الوجيز في القانون البحري، جزء الاول السفينة، مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية، الاسكندرية، 1993، ص54.

[2]-انظر المادة 16 من القانون البحري.

2- موطن السفينة: يقصد به الميناء الذي تم فيه تسجيل السفينة، وهو بهذا المعنى يختلف عن ميناء الاستغلال الذي تباشر فيه السفينة استغلالها، ويختلف عن ميناء التجهيز الذي هو مركز المؤسسة التجارية التي تستغل السفينة.

3- الحمولة: الحمولة هي السعة الحجمية للسفينة التي تعطي فكرة عن حجم السفينة واتساعها(1)، وتقوم السلطة الإدارية البحرية المختصة بعملية معايرة السفن لتقدير حمولتها وذلك بتفويض الأمر لإحدى الشركات العالمية المختصة والمعترف بها في الجزائر مثل شركة اللويدز الإنجليزية ومكتب فريتاس الفرنسي، تعد شهادة الحمولة على أساس نتائج المعايرة وتسلم لمالك السفينة، كما يجب أن تودع نسخة رسمية عن شهادة الحمولة من طرف المالك لدى مكتب تسجيل السفينة.[1]

4- درجة السفينة: تختلف السفن من حيث صفاتها وقوتها وقيمتها الاقتصادية وجودة صنعها، وكيفية بنائه وعمره الملاحي، واستيفائها لشروط السلامة ومدى قدرتها على مواجهة الأخطار البحرية. تقوم شركات عالمية تدعى شركات التصنيف Sociétés de classification بتحديد درجة السفينة ومرتبتها فيقال: سفينة من الدرجة أو المرتبة الأولى أو الثانية أو الثالثة وهكذا، وتتم عملية تصنيف الفينة أثناء بنائها، كما يعاد تصنيفها بعد مضي مدة من حياتها يحددها قانون دولة العلم، وقد يعاد تصنيفها قبل مضي هذه المدة إذا تعرضت لحادث بحري.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالمواصفات التقنية لسفن الصيد

يرخص لسفن الصيد البحري الحاملة للراية الجزائرية بمقتضى المادة 2 من المرسوم التنفيذي رق م 419-02 بالدخول إلى مناطق الصيد البحري، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، لاسيما تلك المرتبطة بالمميزات التقنية للسفن وبتحديد مناطق الصيد البحري. وبذلك يجب أن تكون كل سفينة أو باخرة صيد في المياه البحرية أو القارية مجهزة ومزودة بطاقم حسب أنواع الملاحة والصيد البحري الموجهة إليها، وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[2].

[1]-انظر المادة 23 من القانون البحري.

[2]-انظر المادتين 32و35 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481.

كما تخضع البواخر والسفن الموجهة لممارسة الصيد إلى التشريع والتنظيم المطبقين على سفن الصيد لاسيما في مجال التسجيل والتأمين وأمن الملاحة[1].

- تطبق هذه الأحكام على سفن الصيد البحري الحاملة للراية الجزائرية التي تم اقتناؤها عن طريق التملك التام، أو عن طريق القرض، لاسيما عن طريق الاعتماد الإيجاري، أو المستأجرة . نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419 الذي يحدد شروط تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني.

المطلب الثاني: مناطق الصيد البحري

يتميز المجال البحري بالوحدة من الناحية الطبيعية، لكن هذه الخصيصة التي أصفتها عليه الطبيعة لا تتعكس مرأتها على النظام القانوني الذي يحكم البحر والذي يقسمه إلى مناطق يتدرج فيها تطبيق فكرة حرية البحار تبعا لطبيعة الأمور، فيبدأ بها مطلقة بالنسبة لأعالي البحار، ثم يحيطها ببعض القيود عند اتصال البحر بالأرض مراعاة لصالح الدول التي يجاور البحر إقليمها البري، ثم يتخلى عنها إذا تداخل البحر في الأرض بحيث يقتضي الوضع اختصاص الدولة صاحبة الإقليم به.

لهذا السبب لم يضع القانون الدولي للبحار تنظيما موحدا للمساحات البحرية، وإنما فرق من حيث النظام القانوني بين المناطق البحرية التي تعد جزءا من إقليم الدولة، وتلك التي يكون للدولة عليها ولاية إقليمية محدودة، وأخيرا المناطق البحرية التي تخرج عن سيادة وولاية الدولة الساحلية والتي تتمثل أساسا في أعالي البحار.

الفرع الأول: مناطق الصيد البحري وفقا للقانون الداخلي

وتنقسم مناطق الصيد البحري إلى منطقة الصيد الساحلي، منطقة الصيد في عرض البحر، منطقة الصيد الكبير.

بينما المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها لم تعتمد هذا التقسيم، وحددت مناطق الصيد البحري، منطقة الصيد البحري الواقعة داخل الأميال البحرية

[1]-انظر المادة 36 من نفس المرسوم.

الستة (6) انطلاقا من الخطوط المرجعية، ومنطقة الصيد البحري الواقعة ما وراء الأميال البحرية الستة (6) وداخل العشرين (20) ميلا بحريا منطقة الصيد البحري الواقعة ما وراء منطقة الصيد في عرض البحر[1].

وقد أحالت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02–419 تحديد الخطوط المرجعية وتحديد المواصفات التقنية لسفن الصيد البحري التي تنشط في مناطق الصيد البحري المذكورة إلى قرار من الوزير المكلف بالصيد البحري.

وقد صدر تطبيقا لذلك قرار مؤرخ في 15أوت سنة 2004 ، يحدد الخطوط المرجعية التي تنطلق منها مناطق الصيد البحري، كما صدر قرار مؤرخ في ذات اليوم، يحدد المواصفات التقنية لسفن الصيد التي تنشط في مناطق الصيد البحري[2]، حيث اشترطت المادة الثانية من هذا القرار أن تتخذ سفن الصيد البحري، التي تنشط في منطقة الصيد البحري الواقعة داخل الأميال البحرية الستة (6) المواصفات التقنية الآتية:

- حمولة إجمالية، لا تفوق 90 طن.
- طول إجمالي: يقل عن 24 مترا.
- قوة المحرك: تقل عن 370 كيلو واط.

واشترطت المادة الثالثة منه أن تحمل سفن الصيد التي تنشط في منطقة الصيد البحري الواقعة ما وراء الأميال البحرية[3] الستة (6) المواصفات التقنية التالية:

- حمولة إجمالية تفوق 90 طن.

---

[1]– المرسوم التنفيذي 481/03 مؤرخ في 13 ديسمبر 2003، يحدد شروط ممارسة الصيد البحري، ج.ع 78 مؤرخة في 14 ديسمبر 2003، ص9.

[2]– قرار 15أوت 2004، ج، ع، 62 مؤرخة في 2004/09/26 يحدد المواصفات التقنية لسفن الصيد المتدخلة في مناطق الصيد البحري، ص19.

[3]–نلاحظ أن هناك خطأ في نص باللغة العربية لأن مفهوم الفقرة الأولى من مادة 32 المرسوم رقم 03–481 يخص منطقة الصيد البحري الواقعة داخل الاميال البحرية.

- طول إجمالي يفوق أو يساوي 24 مترا.
- قوة المحرك تفوق 370 كيلو واط.

ويكمن الاختلاف بينهما في كون القرار الثاني يجيز للسفن التي تحمل إحدى هذه المواصفات فقط أن تدخل إلى مناطق الصيد المحددة، خلافا للأول الذي يشترط تجمع كل المواصفات المذكورة من جهة أخرى تقضي المادة 4 من القرار المؤرخ في 15-08-2004 أن تمتثل سفن الصيد التي تم ارس نشاطها عند تاريخ نشر هذا القرار للمواصفات التقنية المحددة فيه في أجل سنتين.

وبالنسبة إلى لشروط دخول سفن الصيد الحاملة للراية الأجنبية والمقتناة من طرف الأشخاص الجزائرية إلى مناطق الصيد البحري تختلف شروط دخول سفن الصيد الحاملة للراية الأجنبية والمقتناة من طرف الأشخاص الجزائرية إلى مناطق الصيد البحري حسب طرق اقتنائها (القرض، الاستيراد، الاستئجار).

أما بالنسبة شروط دخول السفن الأجنبية إلى مناطق الصيد البحري وأجازت المادة 23 من القانون رقم01-11 للوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية أن يرخص مؤقتا للسفن الأجنبية التي يتم استغلالها من طرف أشخاص طبيعية من جنسية أجنبية أو أش خاص معنوية خاضعة للقانون الأجنبي القيام بعمليات الصيد التجاري في منطقة الصيد المحفوظة .

كما أجازت المادة 24 من نفس القانون للوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية أن يرخص لهذه السفن ممارسة الصيد التجاري للأسماك كثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني. صدر المرسوم التنفيذي رقم 02-419، تطبيقا لأحكام المادتين 22 و23 من القانون رقم 01-11[1]، ولم يشر إلى المادة 24 وإن كان قد تضمن أو أدرج ضمن تأشيراته المرسوم التنفيذي رقم 95- 38 الذي يحدد شروط الصيد البحري التجاري للأسماك كثيرة الارتحال الذي تمارسه السفن الأجنبية في المياه التي تخضع للقضاء الوطني وكيفياته، ولم ينص على إلغائه أو تعديله، على هذا بقي هذا المرسوم ساري المفعول بمقتضى أحكام القانون رقم 01-11 الانتقالية.

[1]-مرسوم تنفيذي 419/02 مؤرخ في 28 نوفمبر 2002 يحدد شروط تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وكيفياته، ح/ ع 80 مؤرخة في 04 ديسمبر 2002، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 401/07 مؤرخ في 23 ديسمبر 2007، ج/ع 80 مؤرخة في 26 ديسمبر 2007.

المطلب الثاني: مناطق الصيد البحري

يتميز المجال البحري بالوحدة من الناحية الطبيعية، لكن هذه الخصيصة التي أصفتها عليه الطبيعة لا تتعكس مرأتها على النظام القانوني الذي يحكم البحر والذي يقسمه إلى مناطق يتدرج فيها تطبيق فكرة حرية البحار تبعا لطبيعة الأمور، فيبدأ بها مطلقة بالنسبة لأعالي البحار، ثم يحيطها ببعض القيود عند اتصال البحر بالأرض مراعاة لصالح الدول التي يجاور البحر إقليمها البري، ثم يتخلى عنها إذا تداخل البحر في الأرض بحيث يقتضي الوضع اختصاص الدولة صاحبة الإقليم به.

لهذا السبب لم يضع القانون الدولي للبحار تنظيما موحدا للمساحات البحرية، وإنما فرق من حيث النظام القانوني بين المناطق البحرية التي تعد جزءا من إقليم الدولة، وتلك التي يكون للدولة عليها ولاية إقليمية محدودة، وأخيرا المناطق البحرية التي تخرج عن سيادة وولاية الدولة الساحلية والتي تتمثل أساسا في أعالي البحار.

وكانت الدول تسعى جاهدة لممارسة الصيد بعيدا عن الساحل أكثر فأكثر، لكن لا يمكنها ممارسته في الحدود الخاضعة لولاية دول أخرى، لهذا السبب كانت تطالب بتمديد المناطق الخاضعة لولايتها حتى تستفيد أكثر من الثروات البحرية الكامنة فيها، إلى أن كرست اتفاقية في منطقة اقتصادية خالصة تمتد إلى 200 ميل بحري.

تعرف المادة الثانية من القانون رقم 01-11 المياه الخاضعة للقضاء الوطني بأنها:

" المياه الداخلية والمياه الإقليمية ومياه منطقة الصيد المحفوظة وفق تعريفها في التشريع الجاري به العمل ".

تنص المادة 3/1 من ذات القانون على ما يلي: " يحدد هذا القانون القواعد العامة لتسيير وتنمية الصيد البحري وتربية المائيات وفقا للالتزامات الدولية للدولة في مجال استغلال الموارد البيولوجية وحفظها والمحافظة عليها في المياه الخاضعة للقضاء الوطني."

حسب قانون البحار الجديد يمارس الصيد البحري في المياه الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية أو في المياه الخاضعة لولايتها، كما قد يمارس في أعالي البحار.

الفرع الأول: مناطق الصيد البحري وفق(قانون الدولي):

يمارس الصيد البحري وفق قانون البحار الجديد في المياه الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية أو في المياه الخاضعة لولايتها كما قد يمارس في أعالي البحار.

أولا: المناطق الخاضعة للسيادة الوطنية: تتمتع الدولة الساحلية بمقتضى المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بكامل سيادتها على البحر الإقليمي بنفس الكيفية التي تتمتع بها على إقليمها البري، هذا يعني أن المياه الإقليمية والمياه الداخلية تشكل جزءا من إقليم الدولة، إنه " الإقليم البحري". تمتد هاته السيادة، مثلما هو عليه الحال بالنسبة للإقليم البري، إلى المجال الجوي الذي يعلوه، كما تمتد أيضا إلى أعماق البحر وباطن تربته، ويعني ذلك أن للدولة الساحلية حق مباشرة اختصاصها العام على بحرها الإقليمي ومياهها الداخلية في مجال الصيد البحري، وغيره من المجالات كالأمن، الجمارك الصحة الإدارة والتشريع، يتكفل بتحديد مضمون وأحكام هذه الاختصاصات التشريع الداخلي، وغني عن البيان أن الصيد في المناطق البحرية الخاضعة للسيادة الإقليمية للدولة الساحلية، حق خالص لهذه الدول ورعاياها.

1- **المياه الداخلية:(les eaux intérieures)** ينصرف اصطلاح المياه الداخلية إلى المساحات المائية الأكثر قربا أو التصاقا بالساحل أو بتحديد آخر، هي تلك المياه التي تقع في الجانب المواجه لليابسة من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي.

ولقد اهتم القانون الدولي للبحار بتحديد المياه الداخلية، فأشارت المادة الخامسة من اتفاقية جنيف بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة الصادرة عام 1958، في فقرتها الأولى إلى أنه: تعتبر المياه التي تقع في الجانب المواجه للأرض من خط قياس البحر الإقليمي جزءا من المياه الداخلية للدولة"، وسارت في نفس الاتجاه الاتفاقية العامة لقانون البحار حيث عرفت المياه الداخلية في الفقرة الأولى من المادة الثامنة حيث قررت أنه:"... تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر خط الأساس للبحر الإقليمي جزءا من المياه الداخلية للدولة[1].

[1]-انظر ابراهيم العناني، قانون البحار، الجزء 1، 1985، دار الفكر العربي، القاهرة، ص11و12.

وتعتبر المياه الداخلية بالتحديد السالف ذكره امتدادا طبيعيا للإقليم البري، وجزء لا يتجزأ من إقليم الدولة الساحلية، وبالتالي تخضع لسيادتها الإقليمية التي تمارس فيها كل الاختصاصات التشريعية والإدارية والقضائية والجزائية[1].

2- **البحر الإقليمي(la mer territoriale)** :البحر الإقليمي أو المياه الإقليمية هو مساحة من البحر مجاورة لشواطئ الدولة الساحلية تمتد فيما وراء إقليمها البري من خط الأساس الذي تنتهي عنده مياهها الداخلية إلى عدد معلوم من الأميال البحرية نحو البحر العالي.

وقد أثارت مسألة تحديد البحر الإقليمي الكثير من الخلافات بالنظر إلى ارتباطها باعتبارات مصلحيه تتمثل أساسا في تحديد مناطق الصيد واستغلال الثروات الأخرى، بالإضافة إلى الاعتبارات الاستراتيجية الأمنية[2].

3- **الصيد في المياه الخاضعة للسيادة الوطنية:** تخضع منطقة المياه الداخلية ومنطقة المياه الإقليمية إلى السيادة الوطنية، ومقتضى هذه السيادة أن الدولة الساحلية من حقها تنظيم عملية الصيد واحتكاره بمختلف أنواعه وقصره على رعاياها وحدهم، إذ لا توجد أي قاعدة من القانون الدولي العام تسمح لغير مواطني الدولة الساحلية أن يمارسوا الصيد بصفة احترافية في المياه الداخلية أو المياه الإقليمية لهذه الدولة، هاته الإمكانية لا تنجم إلا عن التزام انفرادي للدولة الساحلية أو معاهدة دولية، أما مسألة وجود حق احتمالي في المشاركة في استغلال الموارد دون التزام من هذا النوع لا يطرح إلا في المجالات البحرية الواقعة وراء 12 ميلا بحريا.

ثانيا: المياه الخاضعة للولاية الوطنية

المياه الخاضعة للولاية الوطنية، مناطق بحرية غير خاضعة للسيادة الإقليمية لدولة الساحل، وإنما لهذه الأخيرة عليها ولاية إقليمية محدودة وسلطات وظيفية معينة، وهي تضم المنطقة المتاخمة، الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة المنطقة الاقتصادية الخالصة، وفيما ورائها ليس للدولة الساحلية أية ولاية إقليمية.

---

[1]-شارل روسو، القانون الدولي العام، ص246و247.

[2]-انظر ابراهيم العناني، المرجع السابق، ص17و26.

1- **المنطقة المتاخمة :(La zone contigue)** المنطقة المتاخمة منطقة مجاورة للبحر الإقليمي لا تمتد إلى أكثر من 24 ميلا بحريا من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي، ولا تتعدى حقوق الدولة الساحلية عليها أكثر من حقوق رقابة من أجل فرض احترام قوانينها في مجال الجمارك والضرائب والهجرة والصحة.[1] اعتبرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المنطقة المتاخمة منطقة وظيفية تمارس عليها الدولة بعض الاختصاصات عن طريق المراقبة الجمركية والصحية، ومحاربة أنواع الهجرة السرية كما اعتبرت هذه المنطقة جزء من أعالي البحار الحك م أنها لا تخضع لسيادة الدولة الساحلية لكن هذه الأخيرة تتمتع فيها بحق المراقبة، ويتفرع وبالتالي تكون قد فصلت في طبيعتها، ويترتب عن هذا الحق حق الرقابة في مجال الصيد، حيث تقوم بإعطاء تراخيص أو منع السفن الأجنبية من الإضرار بمواردها الصيدية، وعند قيام الدول الأخرى بممارسة الصيد في هذه المنطقة فإنها تلتزم بمراعاة حقوق الدولة الساحلية وقوانينها في مجال حماية الموارد الحية، وتلتزم كذلك بالاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

وعلى هذا الأساس، تقوم الدولة الساحلية بتحديد كمية الصيد، والأنواع القابلة للصيد، وإن لم تحترم هذه القوانين والاتفاقيات الدولية، فإنه يحق للدولة الساحلية التي هي طرف في الاتفاقية أن تقوم بضبط السفن التي تقوم بالإخلال بالتزاماتها مهما كان العلم الذي ترفعه، وذلك في إطار التعاون مع الدول الأخرى لمحاربة الأفعال التي تستهدف الإضرار بالموارد الصيدية .

وإذا كان البعض يظن أن المنطقة المتاخمة قد تجاوزها الزمن، خاصة بعد ظهور المنطقة الاقتصادية الخالصة، غير أن النظام المتعلق بالمنطقة المتاخمة مازال قائما، بحيث أن أغلب الدول تتمسك به وهو لا يختلط مع أنظمة المناطق الأخرى، فالحقوق الممنوحة للدولة الساحلية على هذه المنطقة تختلف عن تلك الممنوحة لها في منطقتها الاقتصادية الخالصة، وقد تكون أقوى منها إذ تصل إلى حد السيطرة في فرض القوانين الجمركية والصحية[2].

ونشير أن هذه المنطقة لا تعنى بنشاط الصيد البحري خارج مجال المراقبة عكس ما يحدث في الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة.

---

[1]–المادة 33 من اتفاقية (أ. م. ق. ب).

[2]–ديدوني بلقاسم، أجزاء اعالي البحار الخاضعة لولاية الدولة الساحلية في اتفاقية الامم المتحدة للقانون لبحار العام 1982، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق،الجزائر:2003،ص43و44.

2- **المنطقة الاقتصادية الخالصة :(la zone économique exclusive)** تعد المنطقة الاقتصادية الخالصة من الأوجه الجديدة لقانون البحار الذي أحدث نظاما جديدا لم يكن معروفا، وآخر ما وصل إليه الفكر القانوني لمواجهة مطالب الدول الساحلية في مد ولايتها الإقليمية إلى مسافة تبعد بكثير عما سبق وأقرته اتفاقيات قانون البحار التي عقدت في جنيف سنة 1958.

جاء إقرار المنطقة الاقتصادية الخالصة في الاتفاقية الجديدة كنوع من الحلول التوفيقية التي تضمن تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة للدول البحرية الكبرى التي تحاول جعل البحار مجالا محتكرا لها بحجة الحرية المزعومة لأعالي البحار التي تخدم مصالحها ليس إلا، وتطلع الدول النامية إلى إقامة نظام اقتصادي عالمي جديد، وكمحاولة أيضا لوضع تحديد دقيق للولاية الإقليمية للدولة الساحلية، وفي هذا السياق تعتبر المنطقة الاقتصادية الخالصة إحدى التجديدات التي فرضتها هذه الدول في مجال قانون البحار، كما أصبحت حاليا واقعا قانونيا جسده الجزء الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أنها منطقة من البحار[1] ، يقوم على النظر إلى المنطقة باعتبارها جزء من أعالي البحار تتقرر عليها بعض الحقوق الخالصة أو التفضيلية للدولة الساحلية دون أن يؤثر ذلك على طبيعة المنطقة باعتبارها جزء من أعالي البحار، ثم اتجاه تتبناه الدول النامية الساحلية وأساسه النظر إلى المنطقة من منظور الحقوق الإقليمية المقررة عليها للدولة الساحلية، وأخيرا يأتي اتجاه وسط بين هذين الاتجاهين ينظر إلى المنطقة على أنها ليست بحرا إقليميا وليست في الوقت ذاته جزءا من أعالي البحار ولكنها ذات وضع قانوني خاص[2] أو ذات مركز وطبيعة قانونية خاصة.

إن هذا التكييف القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة باعتبارها ذات طبيعة خاصة يستند إلى تحديد الاتفاقية للمقصود بالمنطقة الاقتصادية الخالصة وبأعالي البحار، فالمادة 55 من الاتفاقية أشارت إلى أن: "المنطقة الاقتصادية الخالصة منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له يحكمها النظام القانوني

[1]-سليم حداد، التنظيم القانوني للبحر والامن القومي العربي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1 1994، ص55و56.

[2]-جلال عبد معو، الابعاد الايمائية لقانون البحار الجديد ومصالح بلدان العالم،ص470 و471.

المميز في هذا الجزء، وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتهم للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية [1].

3- الصيد في المنطقة الاقتصادية الخاصة:

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تنظيما جديدا للصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة حيث أقرت للدولة الساحلية الحق في أن تستغل منفردة الثروات الحية الموجودة في هذه المنطقة وذلك ضمن ما أقرته لها من حقوق عامة في الاستغلال الاقتصادي للمنطقة شاملة للموارد الحية وغير الحية، وقد حددت المادة 56/1 من الاتفاقية هذه الحقوق على النحو التالي: " للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

أ/ حقوق سيادية: لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وإدارتها، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة، المياه والتيارات، كإنتاج الطاقة من والرياح "...

إن أقرت الاتفاقية العامة فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة مكرسة بذلك الواقع الجديد في عملية التمدد القاري المستمر في البحار الذي فرضته المصالح الاستراتيجية والاقتصادية للدول الساحلية، إلا أنها اعتمدت مفهوم الحقوق السيادية في بيان النظام القانوني لهذه المنطقة من البحر، كما فعلت بالنسبة للجرف القاري أين تمارس الدولة الساحلية حقوقا سيادية من أجل البحث عن الموارد الطبيعية واستغلالها فقد بينت المادة 77 من الاتفاقية أن هذه الحقوق هي حقوق حصرية، بمعنى أنه لا يحق لأحد ممارسة أي نشاط على هذا الجرف حتى وإن لم تعمد الدولة الساحلية إلى التنقيب فيه واستغلال موارده.

ونشير هنا أيضا إلى نص المادة 73 من الاتفاقية التي تتيح للدولة الساحلية في حالة سماحها للدول الغير بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة حق تفقد السفن وتفتيشها واحتجازها وإقامة دعاوى قضائية ضدها وفقا لما تقتضيه الضرورة وذلك لضمان الامتثال للقوانين والأنظمة التي تعتمدها الدولة تنظيما لنشاط الصيد والتي تتلاءم مع أحكام اتفاقية 1982.

[1]-هذه المادة لم توضح الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة ولكنها اخضعتها لنظام قانوني مميز.

فالحق السيادي على هذا النحو يجعل شخص الغير خاضعا لأحكام قوانين ونظم الدولة الساحلية، ويجوز للدولة الساحلية محاكمة المخالفين لتلك القوانين والنظم، أما عن نطاق الحق السيادي فإنه يسري على أعمال استكشاف الموارد الطبيعية كأعمال التنقيب عن البترول أو الأصداف أو اللآلئ وصيد الأسماك وأعمال التنقيب عن مصادر الثروة المعدنية بقاع تلك المنطقة من منغنيز وحديد ويورانيوم وكافة الأعمال الأخرى المتعلقة بأنشطة الاستكشاف والاستغلال الاقتصادية، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح[1].

وهذا يعني أن للدولة الساحلية سلطات وظيفية pouvoirs fonctionnels" فقط، مرتبطة بالحقوق المعترف بها والممنوحة لها والمتعلقة بالموارد الطبيعية، من بينها موارد الصيد، وبذلك يختلف هذا المفهوم الذي أثبت في محاولة تقريب المواقف المتعارضة للبلدان الساحلية والبلدان المطالبة بحرية البحار عن مفهوم السيادة.

ثالثا: المناطق الخاضعة لمبدأ حرية البحار(أعالي البحار)

تشمل منطقة أعالي البحار أو البحر العام أو البحر العالي، كل أجزاء البحار التي لا تخضع للولاية الإقليمية لأية دولة، والمبدأ العام الذي يحكم استعمال البحر العام هو مبدأ الحرية.

تكشف لنا مقارنة بسيطة بين اتفاقية جنيف لعام 1958 حول البحر العالي وبين اتفاقية قانون البحار لعام 1982 عن وجود فرق في تعريف هذا البحر، فالأولى تعرفه بأنه المناطق البحرية التي لا تعد من البحار الإقليمية أو البحار الوطنية، أما المادة 86 من الاتفاقية الثانية فتخرج من نطاق البحر العام المنطقة الاقتصادية الخالصة والمياه الأرخبيلية، بالإضافة إلى البحر الإقليمي والمياه الداخلية.

تنص المادة 87 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أن البحر العالي مفتوح لجميع الدول الساحلية وغير الساحلية، وعلى أن حرية هذا البحر تمارس بموجب الشروط التي تبينها أحكام هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى.

ورغم خضوع البحر العالي لنظام قانوني محدد، فإن مبدأ الحرية يبقى سائدا، أي أن البحر العام ليس ملكا لأية دولة، ولا يخضع لسلطة أية دولة، إنه مفتوح لجميع الدول دون تمييز، ولكل الدول أن تنتفع به

[1]–عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، منشأة المعارف الاسكندرية،ط1، 1999 ص80و81.

على قدم المساواة، ويترتب على ذلك ما قررته المادة الثانية من اتفاقية جنيف لعام 1958، وتضمنته اتفاقية (أ.م.ق.ب) أن حرية البحار العامة تشمل، بالنسبة إلى الدول الساحلية وغير الساحلية، أربعة أنواع من الحريات، حرية الملاحة، حرية الصيد، حرية إرساء الأسلاك والأنابيب البحرية، وحرية الطيران فوق البحار العامة.

اعترفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في المادة 87 منها بحرية الصيد في أعالي البحار، إذ تملك كل الدول حقوقا متساوية في ممارسة حق الصيد البحري والانتفاع بجميع الموارد والثروات البحرية، وكل ما يشترط هو أن لا يؤدي استعمالها لهذا الحق إلى التعدي على حقوق غيرها، وإثارة الصعوبات والعراقيل في وجه السفن الأخرى، واستخدام الوسائل التي قد تسبب انقراض بعض أنواع الأسماك.

*** موقف المشرع الجزائري من مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة :**

تعتبر الجزائر من الدول المتضررة جغرافيا حسب التصنيف الذي أعد أثناء المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار، وذلك لعدة أسباب من بينها: الجزائر تقع على حواف بحر شبه مغلق وهو البحر الأبيض المتوسط الذي يعتبر من بين البحار الضعيفة والمحصورة، حيث يصعب تحديد المناطق البحرية للدول المجاورة له نظرا لنقص المساحة الإجمالية للبحر، كما يصعب استغلال موارده الطبيعية، يتصل بالمحيط الأطلسي بفتحة ضيقة وهي مضيق جبل طارق وتقع على جوانبه 15 دولة، وبالتالي تنطبق عليه الأوصاف الواردة في المادة 122 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي عرفت البحر شبه المغلق[1]كما يعتبر من البحار الأكثر تلوثا في العالم نظرا لقدم استعماله في الملاحة البحرية، باعتباره منطقة عبور السفن الضخمة الناقلة للبترول والغاز وكل أنواع الزيوت.

اعتماد قانون رقم 01- 11 مفهوم منطقة الصيد المحفوظة حيث يعتمد قانون رقم 01- 11 مفهوم منطقة الصيد المحفوظة بعد استقرار مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة في التعديل الدستوري لسنة 1996، وبعد التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أليس في ذلك خرقا لهما؟

لقد تضمن هذا القانون التأشيرة الخاصة بالمرسوم الرئاسي رقم 96-53 والمتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بينما التأشيرة الخاصة بالبناء على الدستور لم تشر إلى المادة 12منه

[1]-انظر نص هذه المادة، الفرع السابق، ص113.

فلماذا هذا الإغفال؟ ولماذا يصر المشرع الجزائري على الاحتفاظ بهذا المصطلح وقد صادق على اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار؟ والتي تكرس مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة لا غير.

* **الجرف القاري:** عملت الجزائر على تقنين مفهوم الجرف القاري منذ الاستقلال بحيث أن سيادتها على هذه المنطقة لم تكن مستقرة، ففي البداية كانت تقر بتطبيق السيادة على موارد الجرف القاري ثم بدأت تتقلص هذه السيادة كما سبق بيانه بالنسبة للمنطقة الاقتصادية الخالصة، واعتبرت المادة 17 أن الموارد الطبيعية الموجودة في الجرف القاري خاضعة لسيادة الدولة، فلا يجوز لأي دولة استكشافها أو استغلالها ما لم تسمح لها الجزائر بذلك، وهو ما يصطلح عليه في الاتفاقية بالحقوق الخالصة. كما أسندت المادة 25 مهمة حماية الموارد الموجودة في الجرف القاري للجيش الوطني الشعبي. لقد ساهمت هذه النصوص وغيرها إلى حد كبير في تقنين مفهوم الجرف القاري رغم عدم وجوده فعليا، كما دافعت الجزائر على هذا المفهوم منذ انطلاق المؤتمر الثالث لقانون البحار، وخلال دوراته من خلال الاقتراحات التي تقدمت بها، حيث أكدت فيها على ضرورة استغلال هذه المناطق عن طريق العدل والإنصاف مع مراعاة حقوق الدول الحبيسة أو المتضررة جغرافيا، والتي ليست لها موارد كافية تسد بها حاجياتها.

كما تنامت رغبة الجزائر في الحصول على موارد اقتصادية إضافية، لذلك قامت بتطوير إمكانياتها واقتناء أحدث الوسائل المستعملة في هذا المجال من زوارق صيد مجهزة وأجهزة للتنقيب عن الموارد المعدنية كالبترول والغاز، حتى أصبحت تعتبر الرائد في امتلاك هذه الوسائل مقارنة مع الدول المجاورة.

المبحث الثاني: أساليب الاستثمار في مجال الصيد البحري

تتدخل السلطات العمومية في مجال الإقتصادي بشكل مباشر عن طريق اتخاذ تقنيات عديدة بشكل مباشر تتدخل السلطات العمومية في المجال الاقتصادي تقرِّرها قواعد قانونية، تمكنها من ممارسة الرقابة على الأعوان الاقتصاديين الراغبين في الاستثمار في نشاط معين، من انتقائهم، لكنها تشكل قيودا من شأنها تضييق سبيل حرية هؤلا الأعوان. في الحقيقة، هناك تنوع وتَدرُّج في هذه التقنيات أو القيود المكبِّلة للحريات الاقتصادية التي تفرضها الإدارة، حيث يمكن التمييز أساسا بين أدناها التصريح وأقصاها أو أشدها الترخيص المسبق.

المطلب الأول: أسلوب الرخصة

تنص المادة 23 من القانون رقم 01-11 على إمكانية الترخيص مؤقتا لسفن الأجنبية التي يتم استغلالها من طرف أشخاص أجنبية للقيام بعمليات الصيد التجاري في منطقة الصيد لمحفوظة، مما يدل على إخضاع النشاط المذكور إلى نظام الترخيص المؤقت « temporaire autorisation ».

أما المادة 24 من نفس القانون تخضع السفن الأجنبية المستغلة من طرف أشخاص أجنبية لممارسة الصيد التجاري الأسماك كثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني إلى نظام الرخصة.

بينما المرسوم التنفيذي رقم 03-481 خضع كل من صيد الأسماك الكبيرة الارتحال، الصيد البحري بواسطة سفن أجنبية مستأجرة من قبل أشخاص جزائرية، والصيد البحري بواسطة سفن أجنبية تستغلها أشخاص أجنبية إلى نظام الرخصة " permis de pèche maritime" حيث نص في المادة 15 منه على ما يلي: " يخضع للحصول على رخصة الصيد البحري النشاط المتعلق بما يأتي:

- ✓ صيد الأسماك الكثيرة الارتحال.
- ✓ الصيد البحري العلمي.
- ✓ الصيد البحري الاستكشافي.
- ✓ الصيد البحري بواسطة سفن أجنبية مستأجرة.
- ✓ الصيد البحري بواسطة سفن أجنبية".

لذا تعد الرخصة شكل من أشكال الترخيص المسبق، يكون استعمالها في حالات جد محددة، تعد في بعض الأحيان كسند جبائي لممارسة النشاط.

ومهما يكن من الأمر فإننا نستطيع التأكيد لا يجوز ممارسة الصيد البحري دون ترخيص مسبق والغرض من ذلك هو السماح للإدارة ما دون الترخيص من السلطة العمومية، فهي تعد بممارسة رقابة منسقة[1].

وبما أن القرار المؤرخ في 12 جوان2005 قد خص رخصة الصيد البحري العلمي ورخصة الصيد البحري الاستكشافي وأخر من مجال تطبيقه رخص الصيد المسلمة لغرض ممارسة صيد الأسماك كثيرة الترحال الصيد بواسطة السفن الأجنبية، الصيد بواسطة السفن المستأجرة، فإن هذه الرخص تبقى خاضعة لغيره من النصوص السارية المفعول لأجل ذلك[2].

الفرع الأول: رخصة صيد الأسماك كثيرة الترحال

كان صيد الأسماك كثيرة الترحال من قبل السفن الأجنبية يخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم:95-38 تطبيقا لأحكام المرسوم التشريعي رقم 94-13 عملا بالأحكام الانتقالية الواردة في القانون رقم:01-11 إلى أن ألغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-367 وأصبح صيد الأسماك كثيرة الترحال من قبل السفن الأجنبية خضع لأحكام المرسوم الجديد، لكن في الحقيقة قد أعيدت معظم أحكام، و هناك فروق طفيفة بينهما نوضحها كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

تطبيقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 01-11 يحدد المرسوم التنفيذي رقم 06-367 شروط منح رخصة الصيد البحري التجاري لأسماك الكثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، المطبقة على السفن الأجنبية وكذا قائمة الأنواع المعنية والحصة القصوى المسموحة بصيدها نلاحظ أن هذا المرسوم قد خص تنظيم لأحكام المطبقة على السفن الأجنبية، وإن كان المرسوم التنفيذي رقم03-481 يخضع صيد الأسماك الكثيرة الارتحال عامة، دون تخصيص السفن الأجنبية، للحصول على رخصة، فهل يعني ذلك أن السفن الوطنية التي تمارس صيد الأسماك كثيرة الترحال تخضع للحصول على رخصة وإذا كان

[1]- مليكة موساوي، المرجع السابق، ص 190.

[2]- مليكة موساوي، المرجع السابق، ص 191.

الجواب بالإيجاب فما هي الأحكام التي تنظمها بما أن المرسوم التنفيذي رقم 06-367 خص تنظيم الأحكام المتعلقة بالسفن الأجنبية فقط.

أولا: خصائص رخصة صيد الأسماك الكثيرة الترحال

تتميز رخصة الصيد البحري التجاري للأسماك الكثيرة الترحال المطبقة على السفن الأجنبية بخصائص كثيرة من شأنها تقييد حرية المستثمر، نتناولها في ما يلي:

1- **من حيث الموضوع:** تخص هذه الرخصة ممارسة نشاط صيد نوع محدد من الأسماك هي الأسماك كثيرة الترحال دون غيره، وقد حدد نص المادة 13 من هذا المرسوم أنواع الأسماك الكثيرة الارتحال التي تخضع لأحكامه كالتالي: التونة الحمراء، سمك أبو سيف الطويل، التونة الكبيرة، سمك الملفة، سمك البونيت ذو البطن المخطط، سمك البونيتت والظهر المخطط، وهذا يعني أن المستثمر يلتزم عند طلب الرخصة بتحديد ما يعزم على اصطياده من بين هذه الأنواع دون سواها.

2- **من حيث الأشخاص:** يمكن لكل من الشخص الوطني والأجنبي طلب رخصة الصيد البحري للأسماك الكثيرة الارتحال، وإن خص المرسوم التنفيذي رقم 06-367 السفن الأجنبية، فإن الأشخاص الجزائرية يمكنها أيضا استغلال السفن الأجنبية المقتناة عن طريق القرض أو الاستئجار في هذا النشاط وتخضع بذلك إلى أحكام هذا المرسوم، حيث تنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419 على الترخيص للسفن الحاملة للراية الأجنبية والتي تستأجرها أشخاص طبيعية من جنسية جزائرية، أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري بممارسة صيد الأسماك الكثيرة الترحال خلال فترات محددة، طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.[1]

تقضي المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-367 بعدم إمكانية التنازل عن رخصة الصيد البحري ولا نقلها، وفي ذلك توافق مع المبدأ العام الذي يقضي بأن تكون الرخصة شخصية منعا للغش في التراخيص الإدارية، وإذا كانت الرخصة لا تمنح إلا بعد أن تفحص الإدارة وتتحقق من توافر الشروط القانونية المطلوبة لتقرر الموافقة على منحها من عدمها مما يعني أن الرخصة أكيد غير قابلة للتنازل أو الانتقال.

[1]- نلاحظ أن المرسوم التنفيذي رقم 02-419 لم يشر في أحكامه المتعلقة بالسفن الأجنبية المقتناة عن طريق القرض إلى هذه المسألة، لكن الأمر يبدو واضحا بما أن المرسوم التنفيذي رقم 06-367 ينظم كل السفن الأجنبية دون تخصيص طرق اقتنائها.

3- **من حيث المجال الإقليمي:** حددت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 06-367 المجال الإقليمي لرخصة الصيد البحري كما يلي: "يمارس الصيد البحري للأسماك الكثيرة الترحال في المنطقة البحرية الواقعة وراء ستة (6) أميال بحرية تقاس ابتداء من الخطوط الأساسية"، وهو نفس ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 34 من القانون رقم 01-11. لكن نلاحظ وجود تناقض بين تحديد هذا المجال البحري والمجال الذي جاء في عنوان هذا المرسوم "المياه الخاضعة للقضاء الوطني" بما أن القانون رقم 01-11 عرف المياه الخاضعة للقضاء الوطني بأنها: "المياه الداخلية والمياه الإقليمية ومنطقة الصيد المحفوظة."

4- **من حيث المجال الزمني:** حددت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-367 مدة صلاحية رخصة الصيد البحري بسنة واحدة، مع مراعاة فترة غلق صيد الأسماك الكثيرة الترحال التي تحدد بقرار من الوزير المكلف بالصيد البحري، وقد صدر تطبيقا لذلك القرار المؤرخ في 28-02-2007، الذي يحدد فترة غلق صيد الأسماك الكثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني.[1]

منع هذا القرار صيد الأسماك الكثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني:

بالنسبة لسفن الصيد بواسطة حبال الصنانير: من أول جوان إلى 31 ديسمبر، من كل سنة ليلا ونهارا.
بالنسبة لسفن الصيد بواسطة الشباك الكيسية: من أول جويلية إلى 31 ديسمبر، من كل سنة ليلا ونهارا.

بينما كانت المادة 7 من المرسوم رقم 95-38 تنص على أن رخصة الصيد البحري لا تصلح إلا لموسم واحد[2].

---

[1]- ج.ر.ع 28 المؤرخة في 02-05-2007، ص20.

[2]- حيث كانت تواريخ افتتاح موسم الصيد البحري التجاري للأسماك الكثيرة الترحال وإغلاقه محددة بموجب القرار المؤرخ في 09-03-1995، (ج. ر.ع 18 المؤرخة في 05-04-1995، ص 29) الذي نص على:

-افتتاح الموسم الأول: من أول يناير إلى 31 مايو محسوبا، ليلا ونهارا،

-افتتاح الموسم الثاني: من أول غشت إلى 31 ديسمبر محسوبا، ليلا ونهارا.

وعلى منع صيد الأسماك الكثيرة الارتحال من أول يونيو إلى 31 يوليو من كل سنة، بينما القرار المؤرخ في 17 مارس 2003، ج.ر.ع 20، المؤرخة في 03-03-2003، ص19 ألغي بمقتضى المادة 3 منه هذا القرار المعدل والمتمم ونص على: يتبع في هامش الصفحة الموالية.

5- **من حيث كمية الصيد المرخص بها:** تنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-367 على تحديد الحصة القصوى المسموح بصيدها، الموافقة للوزن الإجمالي للأنواع المصطاد، في رخصة الصيد بينما كانت المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 95/38 تنص صراحة على أنه لا يمكن أن تتجاوز الحصة السنوية القصوى التي يرخص بصيدها من الأسماك الكثيرة الارتحال 500 طن لكل رخصة .

لقد أعطى المرسوم الجديد سلطة تقديرية واسعة للإدارة في تحديد الحصة القصوى المسموح بصيدها في كل رخصة، وفي ذلك فتح المجال لتعسفها واستبدادها.

6- **من حيث آلات الصيد المرخص بها:** أوجبت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 06 367 ممارسة الصيد البحري للأسماك كثيرة الترحال بواسطة آليات الصيد البحري الآتية دون سواها الشبكة الدوارة المنزلقة والسنانير، حيث ترفق المواصفات التقنية لآليات الصيد المقرر استعمالها بملف طلب رخصة الصيد البحري وفقا للفقرة 5 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-367 .

وعليه فإن نشاط المستثمر مقيد بشخصه وبموضوع الرخصة، بمجالها الإقليمي والزمني، بكمية الصيد المسموح بها والآلات المرخص استعمالها، وهذا ما يبرز الطابع المفيد للرخصة.

ثانيا: منح رخصة صيد الأسماك الكثيرة الترحال

يجب على المستثمر أن يتبع جملة من الإجراءات الضرورية حتى يتمكن من الحصول على رخصة صيد الأسماك الكثيرة الترحال، نتعرف على هذه الإجراءات ومدى تعقيدها وما إذا راعي فيها المشرع والسلطات العمومية الضمانات الممنوحة للمستثمر في ما يلي:

1- **طلب رخصة صيد الأسماك الكثيرة الترحال:** حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 367-06 يخضع الحصول على رخصة صيد الأسماك الكثيرة الترحال لتقديم ملف يشتمل على الوثائق الآتية:

طلب خطي لمجهز السفينة، العناصر التي تبين مواصفات السفينة أو السفن المقرر استغلالها، شهادة رسمية لمجهز السفينة يسلمها البلد الأصلي، قائمة أفراد الطاقم المقرر إبحارهم، المواصفات التقنية لآليات الصيد البحري المزمع استعمالها، وثيقة تثبت الموافقة المسبقة للدولة التي تنتمي إليها الراية تؤشر عليها السلطات المختصة. بينما كانت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 95-38 تضيف في تكوين الملف:

– محضر زيارة خاصة بأمن السفينة تقوم بها لجنة مفتشية الملاحة والعمل البحري المختصة إقليميا.

– تعهد شرفي بالخضوع للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل ولمختلف أنواع الرقابة المقررة.

بالنسبة للوثيقة الأولى وإن لم يدرجها المرسوم الجديد ضمن مكونات ملف طلب الرخصة، إلا أن المادة 12 منه تنص على إخضاع السفينة الأجنبية المرخص لها بممارسة صيد الأسماك الكثيرة الترحال لمعاينة أمنية تقوم بها اللجنة المحلية لمفتشية الملاحة والعمل البحري المختصة إقليميا.

بالنسبة للوثيقة الثانية، حسنا فعل النص الجديد بإلغائها لأنها تثير الاستغراب، فالالتزام الذي يقع على عاتق المستثمر بالخضوع للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل ولمختلف أنواع الرقابة المقررة بتوقيعه على تعهد شرفي بهذا الشأن يشكل بلا ريب، غرابة قانونية تشد انتباه رجل القانون، كما بعد خرقا للدستور لأنه يخرج عن المبادئ المألوفة في النظرية العامة للقانون وبالخصوص فيما يتعلق بتطبيق القانون من حيث الأشخاص، حيث تنص المادة 4 من القانون المدني على أن "القوانين الصادرة تعد نافذة على أراضي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ابتداء من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الوطنية الديمقراطية الشعبية "[1].

و لقد حدد هذا المرسوم الجهة التي يجب أن يودع بها الطلب وهي الإدارة المركزية للصيد البحري[2]، طبقا لنص المادة 23 التي نصت أيضا على إلزامية إيداع الملف في أربع نسخ، شهرين على الأقل ضرورة منح وصل إيداع الملف الذي يعد كضمانة للمستثمر من حيث أنه دليل إثبات إيداع الملف.

– تحديد وتنظيم الإجراءات المتبعة بين إيداع الملف وتسليم الرخصة.

– كيفية دراسة طلبات وخصة الصيد البحري، والقائم بها والإجراءات المتبعة في ذلك، مع أن المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 97–40 أكدت صراحة على إلزامية التوضيح، في النص التنظيمي عن السلطة المكلفة بدراسة طلب ممارسة النشاط المقنن.

[1]– مليكة موساوي،المرجع السابق، ص 205.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 95–38 أغفل تلك المسألة.

2- **تسليم رخصة صيد الأسماك الكثيرة الترحال:** يسلم الوزير المكلف بالصيد البحري، طبقا لنص المادة الثانية من هذا المرسوم، رخصة صيد الأسماك الكثيرة الترحال بعد الإطلاع على رأي وزير الدفاع الوطني. لكن هذا النص لم يبين كيفية استشارة وزير الدفاع ومدى إلزامية رأيه.

وإذا كانت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-38 تشترط أن يكون رأي وزير الدفاع الوطني معللا فإن النص الجديد ألغي تعليل الرأي مع أنه يشكل ضمانة أساسية لحرية المستثمر لأنه يقيد من سلطة الإدارة التقديرية.

يخضع تسليم رخصة صيد الأسماك الكثيرة الترحال، بمقتضى المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 367-06، لدفع أتاوى الصيد كما هي محددة في التشريع المعمول به.

وقد حددت ف من المادة 62 من قانون المالية لسنة 2000 الإتاوة على رخصة الصيد التجاري للأسماك الكثيرة الترحال السفن الأجنبية في المياه الخاضعة للقضاء الوطني كما يلي: عنصر ثابت:500.000

كما أن المادة 6 من ذات المرسوم التنفيذي تنص على تسليم رخصة الصيد البحري لمجهز السفينة بالنسبة لسفينة واحدة أو مجموعة من السفن، ولا قيد يذكر على عدد السفن المراد استغلالها.

ما يؤخذ على المرسوم التنفيذي رقم 06-367 أنه أغفل أيضا المسائل التالية رغم أهميتها في إنجاز الأعمال:

- الآجال التي يجب أن يبث فيها في الطلب وتسليم الرخصة للمعني بالأمر.
- ضرورة إعلام المستثمر بقرار الموافقة أو الرفض عن طريق التبليغ.
- تحديد موقف السلطة الإدارية في حالة السكوت والآجال المرتبطة به.
- ذكر حالات الرفض.
- تسبيب قرار الرفض.

إمكانية الطعن في قرار الرفض، مسألة تجديد الرخصة، فالمادة 7 منه تحدد مدة صلاحية رخصة الصيد البحري بسنة واحدة ولا تنص على إمكانية تجديدها، هذا يعني أن المستثمر، إذا ما أراد الاستمرار

في النشاط، ما عليه إلا أن يحصل على رخصة أخرى جديدة، وفي ذلك إرهاق للمستثمر وإهدار لوقته ومضيعة لربحه .

و خاصة في هذا النشاط تحتل مكانة بالغة الأهمية باعتبارها شرط لإنشائه وإقامته والاستمرار فيه أيضا، كما تعتبر أداة لتدخل الإدارة قد تمكنها من التعسف في استعمال سلطتها، إلا أن النصوص أهملت تنظيم عدة مسائل هامة خاصة مسألة الأجال التي تعد من الضمانات الأساسية للمستثمر نظرا لأهمية عامل الوقت في إنجاز الأعمال.

الفرع الثاني: رخصة استغلال سفن الصيد البحري الأجنبية المستأجرة

نصت المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419، الذي يحدد شروط تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وكيفياته، على خضوع سفن الصيد البحري الأجنبية المستأجرة إلى رخصة استغلال سفن الصيد البحري[1] دون أن يوضح هذا النص أي أحكام خاصة بهذه الرخصة، لم يبين بدقة ووضوح الجهة التي يودع لديها طلب الرخصة، ولا السلطة المختصة بتسليم رخصة استغلال سفن الصيد البحري المستأجرة، جاء نص الفقرة 2 من هذه المادة عاما تسلم رخصة استغلال سفن الصيد البحري المستأجرة السلطة المكلفة بالصيد البحري"، ثم نص في الفقرات الموالية لها على إنشاء لجنة مختصة مكلفة بإبداء رأي تقني في طلبات استغلال سفن الصيد البحري المستأجرة، على أن يحدد تشكيلتها وسيرها، بقرار، الوزير المكلف بالصيد البحري. تطبيقا لأحكام هذه المادة صدر قرار مؤرخ في 17-01-2004 يحدد تشكيلة اللجنة المختصة المكلفة بإبداء رأي تقني حول طلبات استغلال سفن الصيد البحري المستأجرة من طرف أشخاص طبيعيين من جنسية جزائرية أو أشخاص معنويين خاضعين للقانون الجزائري وسيرها[2]، ومن خلاله نحاول استنباط الأحكام المتعلقة برخصة استغلال السفن المستأجرة.

[1]- لاحظ أن النص الفرنسي يستعمل عبارة.« autorisation d'exploitation »

[2]- ج.ر.ع 29، المؤرخة في 09-05-2004، ص 35.

أولا: خصائص رخصة استغلال سفن الصيد الأجنبية المستأجرة

1- **من حيث الموضوع:** تخص هذه الرخصة استغلال سفن الصيد الحاملة للراية الأجنبية[1] التي تستأجرها أشخاص طبيعية من جنسية جزائرية أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري لغرض القيام بعمليات الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني حسب توفر الموارد الصيدية[2].

تنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419 على أنه: "يرخص للسفن الحاملة للراية الأجنبية والتي تستأجرها أشخاص طبيعية من جنسية جزائرية أو معنوية خاضعة للقانون الجزائري، بممارسة صيد الأسماك الكثيرة الترحال خلال فترات محددة، طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل". فهل يعني ذلك أن هذه السفن تطبق عليها أحكام رخصة صيد الأسماك كثيرة الترحال، أم تخضع لنظام الرخصتين فيكون عليها الحصول على الرخصتين معا، رخصة استغلال السفن المستأجرة ورخصة.

2- **من حيث الاشخاص:** تخص هذه الرخصة الاشخاص الطبيعية الحاملة الجنسية الجزائرية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري، وهي بصفة عامة شخصية وغير قابلة للتنازل أو الانتقال حسب نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481: "إن تراخيص ورخص الصيد البحري غير قابلة للتنازل عنها ولا للتحويل. لا يمكن إدخال أي تغيير في الحقوق الواردة في تراخيص ورخص الصيد البحري إلا بعد منح ترخيص جديد أو رخصة جديدة للصيد البحري".

3- **من حيث المجال الإقليمي:** تمنع المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419 سفن الصيد الحاملة للراية الأجنبية التي تستأجرها أشخاص جزائرية من الدخول إلى منطقة الصيد الساحلي وترخص لها الدخول إلى منطقة الصيد في عرض البحر ومنطقة الصيد الكبير. لكن في منطقة الصيد في عرض البحر، تشترط هذه المادة أن يكون المستأجر مالكا ملكية تامة لسفينة صيد واحدة على الأقل تمارس الصيد في عرض البحر أو الصيد الكبير، أو حائزا واحدة على الأقل

[1]- تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419 على أنه يمكن للوزير المكلف بالصيد البحري أن يرخص تدخل كل أنواع سفن الصيد البحري الأخرى (غير الأجنبية) المستأجرة والموجهة في مناطق الصيد البحري المتواجدة في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، قصد استغلال بعض الموارد البيولوجية البحرية، لكنها تحيل تحديد كيفيات تطبيقها إلى التنظيم. ولم يصدر أي تنظيم بهذا الشأن.

[2]- انظر المادتين 8 و12 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419.

على اليابسة لتحويل منتوجات الصيد البحري، ومتواجدة على التراب الوطني. الحكمة المتوخاة من هذا الشرط المرهق المتعلق بهذه المنطقة بالذات.

4- **من حيث المجال الزمني:** تنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419 على ما يلي:

يرخص باستغلال سفن الصيد البحري المستأجرة حسب الأنواع والثروة، لمدة لا تتجاوز سنتين (2) أي أن الرخصة مقيدة بعنصر الزمن في أجل أقصاء سنتين وذلك حسب أنواع ووفرة الثروة السمكية.

5- **من حيث عدد سفن الصيد المرخص استغلالها:** هذه الرخصة مقيدة بعدد سفن الصيد المرخص باستغلالها، حيث تقضي المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419 بأن يحدد عدد سفن الصيد البحري المستأجرة الحاملة للراية الأجنبية المرخص باستغلالها من قبل أشخاص جزائرية كما يأتي

في منطقة الصيد في عرض البحر: سفينتان (2) لكل شخص طبيعي من جنسية جزائرية أو معنوي خاضع للقانون الجزائري[1].

- في منطقة الصيد الكبير: ثلاثة سفن (3) لكل شخص طبيعي من جنسية جزائرية أو معنوي خاضع للقانون الجزائري.

ثانيا: طلب رخصة استغلال سفن الصيد الأجنبية المستأجرة

من أجل الحصول على رخصة استغلال سفن الصيد الأجنبية المتاجرة، على المستثمر أن يتبع جملة من الإجراءات الضرورية، تتعرف على هذه الإجراءات ومدى تعقيدها وما إذا رعيت فيها الضمانات الممنوحة للمستثمر، فيما يلي:

1- إيداع طلب رخصة إستغلال السفن الأجنبية المستأجرة

حسب المادة 6 من القرار المؤرخ 2004-01-17 الذي يحدد تشكيلة اللجنة المختصة المكلفة بإبداء رأي تقني حول طلبات استغلال سفن الصيد البحري المستأجرة من طرف أشخاص طبيعيين من جنسية

[1]- مليكة موساوي، المرجع السابق، ص 207.

جزائرية أو أشخاص معنويين خاضعين للقانون الجزائري وسيرها، يجب أن يحتوي ملف طلب رخصة استغلال السفينة أو السفن الأجنبية التي سيتم استنجارها على ما يأتي:

طلب ترخيص[1]" لاستغلال السفينة أو السفن التي سيتم استنجارها، التزام بالاستئجار، الوثيقة الرسمية المبررة للعناصر الفردية للسفينة أو السفن التي توضع قيد الاستغلال، أنواع الأسماك المستهدفة والإنتاج المتوقع لكل سفينة مستأجرة، جرد آلات الصيد التي تستعملها كل سفينة صيد وكذا مواصفاتها التقنية، شهادات الملاحة الخاصة بالسفينة أو السفن التي سيتم استئجارها وأمنها[2]، وجهة المنتجات، ويتعين على مستغل السفينة أو السفن الأجنبية المستأجرة أن يتمم ملف طلب الرخصة عند وصول السفينة أو السفن إلى أول ميناء جزائري بمحضر أو بمحاضر الزيارة الأمنية للسفينة أو السفن، التي رخصة استغلال السفن الأجنبية المستأجرة: في تقوم بها لجنة التفتيش للملاحة والعمل البحري المختصة إقليميا لكن النص لا يوضح ماذا يقصد بالالتزام بالاستئجار.

تنص الفقرة الثالثة من المادة 6 من القرار المؤرخ في 17-01-2004 المذكور أعلاه، على توجيه طلب رخصة استغلال السفينة التي سيتم استئجارها مرفقا بالعلف المطلوب إلى السلطة المكلفة بالصيد البحري ترجح الفرض الثاني على أساس أن رئيس اللجنة المكلفة بدراسة طلبات استغلال سفن الصيد المستأجرة هو مدير الصيد البحري والصيد في المحيطات.

2- **دراسة وفحص الطلب:** نصت الفقرة 3 من المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419 على إنشاء لجنة مختصة مكلفة بإبداء رأي تقني في طلبات استغلال سفن الصيد البحري المستأجرة، وتطبيقا لذلك صدر القرار المؤرخ في 17-01-2004، السابق ذكره ليحدد تشكيلة هذه اللجنة.

يرأس هذه اللجنة المختصة مدير الصيد البحري والصيد في المحيطات[3]، وتتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم: مهندس في العلوم الصيدية، اقتصادي، قانوني، رئيس أو ربان سفينة صيد، ممثل عن المركز

[1]- لاحظ أن النص يستعمل المصطلحين معا رخصة وترخيص للدلالة على نظام الرخصة.

[2]- كما نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419 على إلزامية تبرير الحالة الحسنة لملاحة السفن المستأجرة بواسطة وثيقة، تسلمها هيئة معتمدة لهذا الغرض، وأن تؤشر عليها الإدارة البحرية لدولة الراية.

[3]- انظر نص المادة 2 من القرار المؤرخ في 17-01-2004، المذكور آنفا.

الوطني للدراسات والتوثيق في مجال الصيد البحري وتربية المائيات(CNDPA) ، ممثل عن المعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المانيات[1](ITPA) .

تجتمع هذه اللجنة بطلب من رئيسها ويمكنها أن تستعين، عند الحاجة، بكل شخص من شأنه مساعدتها في أشغالها.[2]

يقدم الرأي التقني للجنة، بمقتضى المادة 5 من هذا القرار المذكور أعلاه، على أساس تقييم حالة قابلية السفينة التي سيتم استئجارها للملاحة وأمنها ونوعها وحمولتها الخامة، الأنواع المستهدفة، المواصفات التقنية لآلات الصيد البحري التي سيتم استعمالها، الكميات المزمع اصطيادها، وجهة الكميات المصطاد.

الفرع الثالث: رخصة الصيد بواسطة السفن الأجنبية

أجازت المادة 23 من القانون رقم 01-11 للوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية أن برخص مؤقتا للسفن الأجنبية التي يتم استغلالها من طرف أشخاص طبيعية من جنسية أجنبية أو cran أشخاص معنوية خاضعة للقانون الأجنبي القيام بعمليات الصيد التجاري في منطقة الصيد المحفوظة.

تخضع المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419 السفن الأجنبية المستغلة من قبل أشخاص أجنبية التي تمارس الصيد في منطقة الصيد المحفوظة إلى رخصة الصيد التجاري المؤقتة[3].

حيث يخضع الحصول على هذه الرخصة إلى تكوين وتقديم ملف يحتوي على المستندات والوثائق الآتية: طلب مكتوب يتقدم به مجهز السفينة مرفقا بوثائق تبرر عناصر هوية السفينة أو السفن التي سيتم استغلالها، شهادة رسمية لمجهز السفينة يسلمها البلد الأصلي، قائمة الطاقم الذي سيتم إبحاره، محضر زيارة خاصة بأمن السفينة تقوم بها لجنة تفتيش الملاحة والعمل البحري المختصة إقليميا.

---

[1]- يعين أعضاء هذه اللجنة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالصيد البحري، انظر المادة 3 من هذا القرار.

[2]- انظر المادة 4 هذا القرار.

[3]- النص باللغة الفرنسية يستعمل عبارة (autorisation temporaire) التي يقابلها باللغة العربية عبارة " الترخيص المؤقت."

ما عدا هذه الأحكام لا وجود لنص خاص ينظم رخصة الصيد التجاري المؤقتة التي تمنح للأشخاص الأجنبية من أجل استغلال السفن الأجنبية، لذلك يرجع بصفة عامة إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-481.

كما تجدر الإشارة إلى أن أحكام القرار الوزاري المتضمن المصادقة على دفتر الشروط وعقد التنفيذ النموذجيين المطبقين على رخص استغلال الموارد الصيدية لفائدة الشركات المختلطة المتدخلة في المياه الخاضعة للقضاء الوطني جاءت موجزة، قد أعادت في معظمها الأحكام الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 419/02.

المطلب الثاني: أسلوب الامتياز

أخضع القانون رقم 01-11 ممارسة تربية المائيات، صيد المرجان، استغلال الطحالب البحرية والإسفنجيات إلى نظام الامتياز طبقا للمواد 21، 36، 37 منه على التوالي، كما أخضع المرسوم التنفيذي رقم 05-184 إنشاء مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية وقواعد استغلالها إلى نظام الامتياز ،يقصد بكلمة "امتياز" في مفهومها العام حق استثنائي أو ترخيص أو رخصة.

يعتبر العقد الإداري اتفاق تكون الإدارة طرفا فيه لتسيير مرفق عام ويتضمن لذلك شروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص، تراعي فيها تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، بحيث تتميز العقود الإدارية بقابليتها للتعديل من جانب الإدارة وحدها، كما أن من حقوق الإدارة توقيع جزاءات على المتعاقد معها إذ أخل بالتزاماته وفي ذلك خروج عن قاعدة المألوف في "العقد شريعة المتعاقدين" التي تحكم عقود الأفراد[1].

الامتياز(أو التزام المرافق العامة)، هو أيضا أسلوب تتعاقد بواسطته السلطة الإدارية مع أحد الأفراد أو الشركات الخاصة، لإدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله لمدة محدودة.

وبهذا يكون الامتياز عقد إداري ذو طبيعة خاصة إذ يتضمن نوعين من النصوص، الأولى نصوص تعاقدية تتصل بعلاقة الملتزم وحقوقه المالية اتجاه السلطة مانحة الامتياز، والثانية نصوص تنظيمية يمتد

[1]- عمر بن أبو بكر باخشب، النظام القانوني لعقود الامتياز، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية العدد 64، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1994، ص 157.

أثرها إلى المنتفعين بخدمات المرفق، وهي نصوص تخضع لحق الإدارة في تعديلها كلما تغيرت الظروف واقتضت المصلحة العامة ذلك[1].

ندرس في هذا المطلب نظام الامتياز الذي يخضع له نشاط صيد المرجان واستغلال الطحالب البحرية والإسفنجيات (الفرع الأول)، إنشاء مؤسسة تربية المائيات (الفرع الثاني)، وإنشاء مؤسسة استغلال الفقرة الأولى: توقيف صيد المرجان الموارد البيولوجية البحرية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الامتياز من أجل صيد المرجان واستغلال الطحالب البحرية والإسفنجيات.

أولا: توقيف صيد المرجان

يعتبر المرجان إلى جانب الإسفنج المحار، الأسماك الصدفية، والرخويات البحرية من الأسماك الراقدة التي تعيش مستقرة على قاع البحر أو ترتبط به ارتباطا وثيقا، وبما أن هذه الأنواع داخلة في نطاق الثروات الطبيعية الحية للجرف القاري، فإن الدولة الساحلية تمارس حيالها حقوق سيادية وخالصة فيما يخص استغلالها[2].

يشكل المرجان عنصرا أساسيا في السلسلة الغذائية البحرية وإحدى حلقاتها الأولى، لذا يكتسب هذا الحيوان البحر أهمية بالغة في مجال المحافظة على التنوع البيولوجي، كما أنه ينفرد بالمميزات الرئيسية التالية:

- ✓ يشكل مدى جغرافي بالنسبة لبعض الأنواع من السمك.
- ✓ ثابت وينمو فوق طبقة صخرية، موزع بصفة متباينة فوق طبقة ضيقة على عمق يتراوح بين 0 و200 متر.
- ✓ ينمو بوتيرة ضعيفة جدا تقدر بـ . 8 ملم/السنة.
- ✓ يشكل إحدى أهم القيم التجارية مقارنة مع كل الأنواع البحرية المستغلة.

[1]– سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، دار الكتاب الحديث، 1993، ص 206.

[2] – المادة 77 من اتفاقية (I.NCLOS82).

بالنظر إلى هذه الخصوصيات الاقتصادية خاصة والتجارية والطبيعية، ينبغي للمرجان أن يكون محل صيد خاص منظم مع اتخاذ إجراءات المحافظة والتسيير الملائمة، لذلك أنت هذه الاعتبارات بالسلطات العمومية الجزائرية إلى توقيف صيد المرجان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-562.[1]

كان يجري استغلال المرجان منذ الاستقلال عشوائيا دون ضوابط علمية ولا حتى شرعية، ثم نظم هذا الاستغلال بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95/323[2] الذي بين شروط استغلال المرجان و كيفية مراقبته لكن ماذا عن الطلبات الأخرى، أليس في ذلك إجحاف بحقوق مستغلي نشاط صيد المرجان كافة فيهم من حول نشاطه، ومساس بمراكزهم القانونية المكتسبة؟

وماذا عن التأخر الطويل الأمد في ظهور نتائج الدراسات التقييمية الخاصة باستغلال هذا المورد الهام بما جدا، والتي يتوقف عليها فتح المجال المغلق منذ ما يناهز سبع (07) سنوات لاستثمار ثروة بهذا الحجم، توصف بالذهب الأحمر؟

ثانيا: استغلال الطحالب البحرية والإسفنجيات

تنص المادة 37 من القانون رقم 01-11 على ما يلي " :يتم استغلال الطحالب البحرية والإسفنجيات في إطار امتياز تمنحه السلطة المكلفة بالصيد البحري، مقابل دفع إتاوة تحدد عن طريق قانون المالية.

يمكن أن يكون استغلال الطحالب البحرية والإسفنجيات محل توقيف عند الاقتضاء من طرف السلطة المكلفة بالصيد البحري وذلك لاعتبارات تقنية وعلمية واقتصادية.

تحدد شروط وكيفيات منح الامتياز عن طريق التنظيم ".

غير أنه لم يصدر حتى اليوم تنظيم بهذا الشأن، ويبقى استغلال الطحالب البحرية والإسفنجيات محل فراغ قانوني.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 01-56، المؤرخ في 15-02-2001، يتضمن توقيف صيد المرجان، ج.ر.ع 13 المؤرخة في 18-02-2001، ص4.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 95-323، المؤرخ في 21-10-1995، الذي ينظم استغلال الموارد المرجانية، ج.ر.ع 63 المؤرخة في 25-10-1995، ص5.

الفصل الثاني: الآليات والوسائل القانونية المعززة للدور الاقتصادي للصيد البحري

تمهيد:

تهدف استراتيجية الوسائل المستخدمة، في إطار تنمية الاقتصاد، إلى تلمس أفضل الطرق لتأمين الوسائل، من بشرية ومؤسساتية وبحثية ومادية وتشريعية، اللازمة لتحقيق التطور بأعلى فعالية ممكنة إن الغرض من الأطر القانونية المنظمة لنشاط الصيد البحري هو إيجاد آليات لتنظيم الصيد البحري، من خلال تسطير البرامج التكوينية والأبحاث العلمية وإنشاء هياكل وأجهزة تنهض بهذا المجال الحيوي. ومع ذلك فإن الجانب التنظيمي والتقني والعلمي لا يكفي وحده، إذ لا بد له أن تحميه قواعد ردعية آمرة، لها طابع الإكراه الجزائي، والتجريم المنصوص عليه في هذه القواعد هو نتيجة لممارسات ذات أثر سلبي تصيب المحيط البحري عموما بأضرار، تنعكس سلبا على الاقتصاد الوطني. ذلك أن اعتبار الجريمة ظاهرة قانونية تتمثل في مجرد مخالفة قاعدة جزائية مجّرمة هي نظرة شكلية بحتة تفرغها من مضمونها الحي الذي تستمده من واقع المجتمع الزاخر بالحركة والتطور والحياة. ومن هنا نصل إلى ضرورة الاعتداد بالمصلحة القانونية، فالجريمة بالأساس ليست مجرد مخالفة لقاعدة جزائية وإنما هي عدوان على مصلحة قانونية أساسية، يتمثل هذا العدوان في إهدار هذه المصلحة (كلا أو جزءًا) أو تهديدها بالخطر.

المبحث الأول: نطاق مسؤولية المستثمر في مجال الصيد البحري.

تدرس في هذا المبحث الشروط المفروضة أثناء استغلال النشاط باعتبارها واجبات والتزامات تلقى على عاتق المستثمر أو القائم بالأعمال، ينبغي عليه مراعاتها واحترامها لأنها تقيم مسؤوليته.

لذلك نقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية المطلب الأول: التزامات المفروضة على المستثمر في مجال الصيد البحري، المطلب الثاني: الرقابة المفروضة على نشاط الصيد.

المطلب الأول: التزامات المفروضة على المستثمر في مجال الصيد البحري.

تتميز هذه الالتزامات بالتنوع فهناك الالتزامات القانونية، الالتزامات التقنية والالتزامات المهنية وتختلف حسب طبيعة النشاط لارتباطها به التزامات ترتبط بنشاط الصيد البحري بواسطة سفن الصيد أخرى ترتبط بنشاط الصيد بواسطة مؤسسات الصيد، وتشترك عندما يتعلق الأمر بحفظ الصحة والنظافة من أجل حماية المستهلك، وبضرورة تبليغ السلطة المكلفة بالصيد البحري كافة المعطيات الإحصائيات المتعلقة بعمليات الصيد البحري.

الفرع الأول: التزامات مجهز سفن الصيد البحري

يمكن تقسيم التزامات مجهز سفن الصيد البحري باعتباره أحد المستثمرين في هذا المجال إلى قسمين:

1-التزامات عامة تقع على عاتق جميع مجهزي سفن الصيد البحري.

2- التزامات خاصة تقع على عاتق مجهزي بعض سفن الصيد البحري.

أولا: التزامات المجهز العامة وهي التزامات تخص جميع مجهزي سفن الصيد البحري، منها التزامات تتعلق بتجهيز السفن يتكفل بها مجهز السفينة عامة وأخرى تتعلق بعمليات الصيد البحري تقع على عاتق ربان السفينة باعتباره ممثل المجهز على متن السفينة.[1]

[1]- سامية عباس، دور الحماية الجزائية للصيد البحري في ترقية الاقتصاد الوطني، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة . الجزائر- المجلد الخام ـ العدد الأول ـ السنة مارس 2020 ص 466.

1- **الالتزامات المتعلقة بتجهيز سفن الصيد البحري:** وتشكيل الطاقم تضمن التقنين البحري القواعد العامة لتجهيز جميع السفن بما فيها سفن الصيد البحري[1]، لذلك ينطبق نص المادة 428 منه على مجهز سفن الصيد البحري، وقد ورد فيه ما يلي: يتعين على المجهزة.

أ-أن يؤمن صلاحية السفينة للملاحة وسلامتها والجاري استغلالها وذلك عن طريق تسليحها وتجهيزها بمنشآت ملائمة وذلك طبقا للأنظمة والتطبيقات البحرية السليمة[2].

ب – أن يؤمن على متن السفينة طاقما كافيا من حيث العدد والكفاءة.

ج – أن يؤمن الشروط القانونية لصحة وأمن العمل على متن السفينة.

د – أن يتجنب أي إرهاق للطاقم ويلغي أو ينقص بقدر الإمكان ساعات العمل الإضافية.

هـ – أن يشحن أو يحمل كمية كافية وجيدة من المؤن والمشروبات والأدوية.

ر – أن يقوم بالتزامات نحو البحارة طبقا للأحكام القانونية والنظامية الجاري بها العمل والأعراف.

ز – إعداد عقود توظيف كتابية للبحارة " كما تقع على عاتق المجهز، حسب المادة 429 من التقنين البحري، جميع العلاجات الطبية الضرورية للبحار خلال رحلته في البحر، ويتعين عليه بمقتضى المادة 430 من التقنين البحري، أن يؤمن حياة البخار ضد حوادث العمل وضد فقدانه لكفاءته في ممارسة مهنة بخار على إثر وقوع حادث عمل أو مرض مهني وضد أمتعته الشخصية على إثر غرق السفينة أو اشتعال النيران فيها أو في حالة طارئة أو قوة قاهرة وذلك خلال الرحلة البحرية، وغيرها من الالتزامات المنصوص عليها في المواد من 431 إلى 448 كتلك المتعلقة بتموين رجال البحر على متن السفينة سكن البحارة، ملابس البحر...الخ، إلى جانب هذه القواعد العامة أكدت المواد 33، 34، 35 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد من البحري وتربية المائيات على تخصيص ممارسة الصيد البحري لسفن الصيد المجهزة والمعدة طبقا10/ 940 امتثال كل مركب موجه لممارسة الصيد القاري للقواعد المنصوص عليها في مجال الأمن.

---

[1]- أنظر المادة 568 من القانون البحري.

[2]- كما أكد على ذلك نص المادة 574 من القانون البحري: "يتعين على المجهز بأن يؤمن للسفينة التي يقوم باستغلالها جميع قواعد الصلاحية للملاحة والأمن والتسليح والتجهيز والتموين المحددة بموجب الأنظمة الجاري بها العمل وبصفة عامة بأن تكون صالحة للاستخدام المخصصة.

ويؤكد ذلك أيضا نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481، الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها بقوله: "يتعين على مجهز سفينة أو باخرة الصيد أن يثبت أن السفينة أو باخرة الصيد التي يستغلها تستوفي مقاييس الملاحة والأمن والتجهيز والتموين المحددة في التنظيمات المعمول بها.

يقوم المجهز بتجهيز سفينة أو باخرة الصيد ويبرم عقد تأمين على الأشخاص ويتولى التموين المنتظم لسفينة أو باخرة الصيد، كما يوظف أعضاء الطاقم ويدفع أجرهم وفقا للتشريع المعمول به".

وتؤكد ذلك أيضا المادة 35 من نفس المرسوم: "يجب أن تكون كل سفينة أو باخرة صيد تمارس الصيد البحري في المياه البحرية أو القارية، مجهزة ومزودة بطاقم حسب أنواع الملاحة والصيد البحري الموجهة إليها، وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

وكذا المادة 36 ينصها: "تخضع البواخر والسفن الموجهة لممارسة الصيد التجاري القاري إلى التشريع والتنظيم المطبقين على سفن الصيد، لاسيما في مجال التسجيل والتأمين وأمن الملاحة".

وتشترط المادة 413 من التقنين البحري أن يتكون أفراد طاقم السفينة من بحارة جزائريين وتجيز للوزير المكلف بالبحرية التجارية تحديد نسبة من البحارة الأجانب لتشكيل الطاقم أو الترخيص لبحار أجنبي بالإبحار لحلة سفينة جزائرية.

كما تلزم المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419 مجهزي السفن الجزائريين والأجانب المرخص لهم بممارسة الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، القيام عند الحاجة بإركاب بحارة جزائريين في إطار دورات التكوين البحري في الصيد البحري[1].

2- **الالتزامات المتعلقة بإنجاز رحلة الصيد البحري:** تقع الالتزامات المتعلقة بإنجاز رحلة الصيد البحري على عاتق الربان باعتباره ممثل المجهز على متن السفينة، وقد أعطت اتفاقية (أ. م. ق. ب) للدولة الساحلية اختصاص حفظ وإدارة الموارد الحية، لأنها صاحبة المصلحة الأولى في هذه الثروة، ذلك

[1]- سامية عباس، المرجع السابق ص 470.

أن مصائد الأسماك في العالم تعرضت في العقود الأخيرة إلى صيد مفرط بسبب الحرية التي تتمتع بها السفن في الكثير من المناطق التي كان ينطبق عليها نظام أعالي البحار[1] .

وعلى هذا الأساس تصدر الدولة الساحلية القوانين والتنظيمات اللازمة لممارسة الصيد، كان تقصر الصيد في فترات معينة من السنة على أنواع معينة من الأسماك والأحياء البحرية، ولها الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تلوث هذه المساحة حتى لا تتأثر الأحياء المائية بما يلقى في البحر من مخلفات ومواد صارة، ومن حقها منع الصيد بطرق معينة مثل الصيد بالمتفجرات أو الشباك الدقيقة التي توقع صغار السمك قبل نموها حيث يسبب صيدها خسائر على المدى البعيد، ولها أن تمنع بالطبع السفن الأجنبية من الصيد في مياهها الإقليمية إلا بعد الحصول على إذن أو ترخيص منها، وخضوعهم إلى الالتزامات التي تفرضها عليهم. [2]

ثانيا: الالتزامات المجهر الدولية في مجال المحافظة على الموارد الحية: تمنع الفقرة الثانية من المادة 19 من اتفاقية (أ.م.ق.ب) عند تطرقها للمرور البريء في البحر الإقليمي، السفن التي تمر في المياه الإقليمية الأجنبية من ممارسة أي نشاط صيد بحري. بيد أن هذه الاتفاقية لا تقدم أي توضيح فيما يتعلق بالتزامات المحافظة على أنواع السمك عكس ما تفعل في المنطقة الاقتصادية الخالصة والبحر العالي حيث تفرض المواد 61 و117 وما بعدها التزامات خاصة على عاتق الدولة الساحلية للمحافظة على الصالح العام للجماعة الدولية.

– المادة 21 من الاتفاقية على إمكانية اتخاذ تدابير من شأنها أن تقيد الملاحة عندما في حين تتصد Aceالمفروضة على الدولة الساحلية في هذه المناطق، ويبدو أنها لا تهتم بالصيد البحري في المياه الإقليمية ترى الدولة ضرورة للمحافظة على الموارد البيولوجية للبحر، إنها أحكام تتعلق بالدرجة الأولى بتدابير وعلاوة على ذلك، تطبق الأطراف تدابير الحفظ والبحث والإدارة المعرفة في الملحق الثاني من هذا الاتفاق، في حدود سيادتها و/أو ولايتها القانونية وطبقا لالتزاماتها الدولية والتي تتناول المسائل التالية:

1. اعتماد تشريع وطني وتطبيقه.
2. تقييم وإدارة التفاعل بين الإنسان والحوثيات.

[1]– سامية عباس، المرجع السابق ص 471.

[2]– المادة 65 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

3. حماية الموائل.

4. أشغال البحث والرصد الدائب.

5. تدعيم المهارات، وجمع المعلومات وبثها.

6. مجابهة الأوضاع الاستعجالية.

وتطبق التدابير المتعلقة بنشاطات الصيد على سائر المياه التي تخضع لولايتها و/أو سيطرتها وخارج هذه المياه، تطبق على البواخر الرافعة لرايتها أو المسجلة على أراضيها.[1]

كما على أطراف الاتفاق أن:

– تمنع البواخر من أن تحفظ على متنها، أو أن تستخدم للصيد شباكا عينية من النوع الهائم، أو التي يتجاوز طول الواحدة منها أو طولها مجتمعة كيلومترين ونصف 2,5 كلم.

تنظم التصريف في البحر للمواد الملوثة التي قد تكون لها تأثيرات وخيمة على الحوت، تعتمد في اطار الوسائل القانونية الاخرى معايير اشد صراحة إزاء هذه الملوثات .

الفرع الثاني: التزامات بأن السفينة(التقييم للعناصر)

أولا: التزامات الربان باعتباره ممثل المجهز على متن السفينة تعرف المادة 384 من التقنين البحري الربان بأنه قائد السفينة ورئيس طاقمها، حيث تقضي المادة 412 من هذا التقنين بأن:" يوضع الطاقم تحت السلطة المباشرة لربان السفينة الذي يتم تعيينه من طرف المجهز طبقا للأحكام القانونية الخاصة بالأهلية".

كما تنص المادة 460 منه على أنه: بعد الربان الرئيس السلمي لجميع أفراد الطاقم ويمثل المجهز على متن السفينة.

ولهذا الغرض فهو يسهر على التنفيذ السليم لعقود الاستخدام البحري المبرمة بين المجهز وأفراد الطاقم ويمدهم بالتعليمات الضرورية الخاصة بتنفيذ العمل على متن السفينة" فالربان إذن هو الشخص

[1]– الفقرة 2 من المادة 61 من نفس الاتفاقية.

الذي يعينه المجهز ليتولى قيادة السفينة وإدارتها والإشراف على طاقمها، ويكفل أداء رسالتها البحرية لذلك يعتبر ممثلا للمجهز على متن السفينة أثناء استغلالها.

للربان مركز قانوني خاص يتميز به عن التابعين عامة، فهو ممثل المجهز على ظهر السفينة، وسيد السفينة وقائدها، وعميد رجال الطاقم جميعا من ضباط ومهندسين وملاحين، لذلك له صلاحيات عامة يمارسها كممثل للسلطة العامة على متن السفينة، وله أيضا صلاحيات خاصة يستمدها من العقد الذي يربطه بالمجهز، منها ما يتعلق بمهام فنية أو تقنية أي بقيادة السفينة وبتحقيق الرحلة البحرية، ومنها ما يتعلق بمهام تجارية أي بإجراء الأعمال اللازمة لاستثمار السفينة. على الربان أن يشكل بحارة السفينة ويجري العقود الضرورية ويتخذ جميع التدابير اللازمة لأجل الرحلة، كإجراء إصلاحات في السفينة وشراء الأغذية والوقود وغيرها، وإن اختلف الفقهاء في تحديد وضع الربان القانوني فيما يتعلق بصلاحياته الخاصة، أي ينوع العقد وكالة، ومنهم من اعتبره عقدا مختلطا، أي عقد عمل فيما يتعلق بالمهام الفنية التي يقوم بها الربان في السفينة، وعقد وكالة فيما يتعلق بالأعمال التي يمثل فيها الربان مجهز السفينة.

إلا أن القسم الأكبر من الفقهاء ومنهم العلامة ريبير (Ripert) يعتبر الربان ممثلا قانونيا للمجهز .

فيكون تمثيل الربان للمجهز مستمدا مباشرة من القانون ومختلفا عن وكالة الوكيل العادي، لاسيما وأن الربان يتمتع باستقلال مطلق عند قيامة بمهامه الفنية[1].

لذلك فإن علاقة الربان بالمجهز علاقة تعاقدية لكنها من نوع خاص، إذ يملك الربان سلطات استثنائية في مواجهة المجهز، مما يقتضي أحيانا خروج الربان على أوامر المجهز وتعليماته إذا رأها مضرة للرسالة البحرية، ويملك المجهز مقابل ذلك تعيين الربان وعزله. مهما يكن من أمر، فإن الربان هو ممثل المجهز وبهذه الصفة تقع عليه التزامات استغلال السفينة، وإن كانت مسؤولية الريان مسؤولية شخصية فالمبدأ العام أن كل ربان أو رئيس يكلف بإدارة السفينة أو غيرها من المراكب مسؤول عن تصرفاته، بيد أن المجهز يتحمل رغم ذلك نتائج هذه المسؤولية إلا إذا أثبت خطأ الربان.[2]

[1]– سامية عباس ، المرجع السابق ص 473.

[2]– مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 110.

لذلك الالتزامات التي تلقى على عاتق الربان باعتباره ممثلا للمجهز على متن السفينة وهي في مرحلة الاستغلال، ويمكن تقسيم هذه الالتزامات إلى قسمين، التزامات عامة مرتبطة بقيادة السفينة والإشراف على طاقمها، والتزامات خاصة مرتبطة بعمليات الصيد البحري.

ثانيا: التزامات الربان العامة المرتبطة بقيادة السفينة والإشراف على طاقمها:

لم يتطرق القانون رقم 01-11 لتحديد التزامات الربان العامة، فقد تكفل بتلك التقنين البحري وبحسب المادة 580 منه، يتولى قيادة السفينة ربان يعين من بين الأشخاص المؤهلين قانونا[1]، ويتعين عليه بمقتضى المادة 581 من نفس التقنين أن يكون على متنها طيلة رحلتها وأن يمارس شخصيا قيادة السفينة، كما توجب المادة 589 منه أن يتأكد ربان السفينة قبل رحلته من أن السفينة في حالة جيدة للملاحة والأمن وتحتوي على طاقم كاف ومجهزة تجهيزا جيدا ومؤمنة، وتعتبر المادة 592 الربان المسؤول الوحيد عن سير وحركات السفينة في المياه التي تمر بها وفي أماكن الرسو والاقتراب، وتلزمه أن يقود السفينة حسب مبادئ فن الملاحة وحسب القواعد والأعراف البحرية الدولية الجاري بها العمل وحسب الأحكام الخاصة الوطنية المتعلقة بالمياه الإقليمية والمطبقة من الدول، تلزم المادة 594 الربان أن يسهر على أن تكون الوثائق المطلوبة والمتعلقة بالسفينة وطاقمها وحمولتها موجودة على متن السفينة.

كما يتعين على الربان أن:

- يتأكد من أن دفتر السفينة ويوميات الماكينة والراديو وجميع الوثائق الأخرى ممسوكة بصفة نظامية ويجب أن تدرج فيها القيود يوميا مع التوقيع عليها من قبل الربان[2].

- يتخذ جميع التدابير الضرورية لحماية السفينة والبضائع والأشخاص الموجودين على متنها[3].

- يمارس نشاطاته المهنية بعناية الربان النزيه ويكون مسؤولا عن كل خطا أثناء ممارسته لمهامه[4].

---

[1]- تنص المادة 452: " يتولى السلطة على كافة الأشخاص المبحرين على متن السفينة، ربان السفينة وفي حالة عدم وجوده، البحار الذي يمارس فعلا قيادة السفينة."

[2] - المادة 595 من القانون البحري.

[3]- المادة 599 من القانون البحري.

[4] - المادة 608 من القانون البحري.

– يؤمن النظام والأمن على متن السفينة وأن يسهر على التنفيذ السليم للرحلة التي شرع فيها[1].

– معاملة مرؤوسيه أعضاء الطاقم بصفة عادلة ومنصفة، وأن يكون القصر تحت حمايته الخاصة والسهر على تكوينهم المهني والتصرف تجاههم كرب الأسرة المعني بشؤون أسرته. [2]

ثالث: التزامات الربان الخاصة بعمليات الصيد البحري: تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481، الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها على مايلي: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية الجاري بها العمل، وتنفيذا لأحكام هذا المرسوم، تقع مسؤوليات عمليات الصيد على عاتق ربان سفينة أو باخرة صيد، " مما يدل بوضوح على أن الالتزامات الخاصة بعمليات الصيد البحري تقع على عاتق ربان سفينة أو باخرة الصيد، باعتباره ممثلا للمجهز على متنها .وتشترط المادة 19 من ذات المرسوم على أن يبين على ترخيص ورخصة الصيد البحري، زيادة على عناصر تعريف هوية السفن المعنية، على وجه الخصوص، نوع الصيد البحري وقائمة التجهيزات وآلات الصيد البحري المرخص بها، ومنطقة ممارسة الصيد البحري، والأنواع المستهدفة وحصص الصيد البحري وأماكن تفريغها المحتملة. وعلى هذا الأساس تقع على عاتق ربان السفينة الالتزامات المرتبطة بعمليات الصيد البحري التالية:

1- الالتزام بمكان:

فترة الصيد حددت المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 مناطق الصيد البحري كالتالي:

– منطقة الصيد البحري الواقعة داخل الأميال البحرية السنة (6) انطلاقا من الخطوط المرجعية.

– منطقة الصيد البحري الواقعة ما وراء الأميال البحرية الستة (6) وداخل العشرين (20) ميلا بحريا. منطقة الصيد البحري الواقعة ما وراء منطقة الصيد في عرض البحر.

في حين يمارس الصيد القاري، بموجب المادة 217 من القانون رقم 01-11 والمادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481، في المياه القارية كالسدود والبحيرات والأودية والسبخات والحواجز المائية التلية. زيادة على ذلك، تنص المادة 55 من القانون رقم 01-11 على إمكانية تقييد أو منع ممارسة الصيد البحري وتربية المانيات بأية وسيلة كانت في الزمان والمكان كلما كان تقييدها أو منعها ضروريا.

[1]- المادة 453 من القانون البحري.

[2] - المادة 464 من القانون البحري .

– فترات صيد الأنواع، فترات الراحة وإعادة تشكيل المنطقة، فترة الصيد في يوم الصيد، عدد الأيام المخصصة للصيد في الأسبوع ."وبالتالي على ربان السفينة أن يتقيد بفترات الصيد البحري المحددة بمقتضى القرار الوزاري وبمكانه.[1]

2- **استعمال آلات الصيد البحري المسموح بها:** لا تسمح المادة 49 من القانون رقم 01-11 بممارسة الصيد إلا بواسطة الآلات التي تنص على تداولها وقواعد استعمالها أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، تنص المادة 50 منه على تصنيف آلات الصيد والهياكل المستعملة في تربية المائيات، مهما كانت تسمياتها ومواصفاتها التقنية إلى أصناف ثم أحالت كيفيات تطبيقها إلى التنظيم[2].

ويرخص للصيد في عرض البحر باستعمال الآلات من الصنف الثاني الآتية:

1- شباك دوارة مجهزة بمزلاق أو بدونه.

2- شباك كيسية.

3- شباك جيبية للصيد في القاع، شبه سطحية وسطحية.

4- شباك خيشومية.

5- أفخاخ من نوع: أقفاص.

6- خيوط وصنابير.

7- آلات الصيد البحري بالتعليق أو الجرح.

8- آلات متنوعة.

وهي نفس آلات الصنف الأول ماعدا الكاسحات، الشباك المرفوعة، الشباك التي تسدل أو ترمي وآلات الجني والجمع والقطف، وهي أيضا نفس آلات الصنف الثالث التي يرخص باستعمالها في الصيد الكبيرة على أن يحدد قرار من الوزير المكلف بالصيد البحري كل نوع من أنواع الآلات بالنسبة لكل صنفت من أصنافها.

---

[1]- سامية عباس ، المرجع السابق ص 479.

[2]- ج.ر.ع 44، المؤرخة في 11-07-2004، ص4.

طريق التنظيم، في الزمان أو المكان أو فيهما معا، استعمال أي جهاز الصيد البحري .وتطبيقا لأحكام هذه المادة صدر القرار المؤرخ في 24-04-2004، الذي يضبط حدود استعمال الشباك الجيبية السطحية وشبه السطحية وشباك القاع في الزمان والمكان، وقد تم تعديله بموجب القرار المؤرخ في 12-07-2004.

حدد القرار الأخير المناطق والأعماق التي يمنع فيها استعمال الشباك الجيبية السطحية وشبه السطحية وشباك القاع، كما أوجب أن تكون شباك القاع بما فيها الشباك الجيبية المستعملة في صيد الجمبري وكذا الشباك السطحية وشبه السطحية، ذات فتحة عيون ممدودة تساوي 40 مليمترا على الأقل.

3- **التقيد باصطياد أنواع الصيد البحري المحددة:** على ربان السفينة أيضا، بموجب المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم03-481 أن يتقيد باصطياد أنواع الصيد البحري التي يستهدف اصطيادها ويتم تبيانها في ترخيص أو رخصة الصيد البحري.

4-احترام الحجم التجاري: منعت المادة 53 من القانون رقم 01-11 قنص أو حيازة أو استيداع أو نقل أو معالجة أو بيع أنواع أو منتوجات الصيد التي لم تصل الحجم التجاري المحدد والتي حظر قنصها صراحة وفرضت أن تلقى فورا، وفي جميع الحالات الأنواع المصطادة خرقا للفقرة السابقة، في بيئتها الطبيعية، غير أنه في حالة الصيد بواسطة آلات غير مختارة، يمكن السماح بصيد نسبة من الأنواع غير الناضجة أو التي يحظر صيدها لا تتعدى 20% من الكمية المصطادة.

كما أحالت هذه المادة في الفقرة الأخيرة منها تحديد الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية إلى التنظيم، وبالفعل صدر المرسوم التنفيذي رقم 04-86 المؤرخ في 18-03-2004، الذي يحدد الأحجام، التجارية الدنيا للموارد البيولوجية، وقد بينت المادة 02 منه كيفية قياس الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية (الرخويات، القشريات، المجوفات، شوكيات الجلد، الأسماك)، كما بين الملحق بهذا المرسوم هذه الأحجام بالتفصيل والتدقيق . [1]

وقد نصت المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 كذلك على منع صيد الأسماك والقشريات والأصداف وكل الحيوانات الأخرى التي تعيش في ماء البحر أو في الماء العذب أو الأجاج والتي لم تبلغ الأحجام الدنيا المحددة في التنظيم المعمول به، ما لم يكن ذلك لأسباب علمية، ومنع الاحتفاظ بها على

[1]- سامية عباس ، المرجع السابق ص 481.

متن السفينة وشراؤها أو تكليف من يقوم بذلك وبيعها ونقلها واستعمالها لأي غرض كان. واستثناء عن ذلك، يسمح بصيد كمية من فج الأسماك أومن الأنواع الممنوع اصطيادها، في حالة الصيد البحري بواسطة معدات غير انتقائية، شريطة أن لا تريد عن 20 % من مجموع الكمية المصطادة.

5- التقيد بحصص الصيد البحري: (les quotas de péche) تلزم المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 أن يبين على ترخيص ورخصة الصيد البحري على وجه الخصوص، إلى جانب ما ذكرناه سابقا، خصص الصيد البحري، وتنص المادة 29 منه على مايلي: يتم العمل بحصص الصيد البحري المنصوص عليها في المادة 18 أعلاء عندما يؤدي استغلال ثروة صيدية إلى ضرورة تحديد الكمية الإجمالية للحصص المرخص باقتطاعها حسب الأنواع أو مجموعة الأنواع في مناطق خاصة أو بالنسبة لكل المياه الخاضعة للقضاء الوطني" وبذلك تتدخل الإدارة في تقليص جهد الصيد البحري كلما رأت ضرورة له، دون أن يحدد القانون ل مقتضيات هذه الضرورة.

6 - إنزال منتوجات الصيد البحري في موانئ الصيد الجزائرية: ينص القانون رقم 01-11 ونصوصه التطبيقية على فرض بعض الإجراءات التي تمكن السلطات الجزائرية من معرفة مدى التزام سفن الصيد بالقوانين والأنظمة المعمول بها، ومن أهم الترتيبات التي ينص عليها هذا القانون إلزام السفن الناشطة في المياه الجزائرية بإنزال منتوجاتها في الموانئ الجزائرية.[1]

تعرف المادة 2 من القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المانيات الإنزال (Déparquement) بأنه: كل ويشترط أن يتم إنزال هذا المنتوج بحضور عون يمثل السلطة المكلفة بالصيد البحري على المستوى المحلي والذي يكلف بتسجيل الوزن أو العدد إذا تعلق الأمر ببعض الأنواع. كما تلزم المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 أن تبين على ترخيص ورخصة الصيد البحري على وجه الخصوص أيضا أماكن تفريغ منتوجات الصيد البحري المحتملة .نشاط يرمي إلى وضع منتوجات الصيد وتربية المائيات على الرصيف وفي الأماكن المحددة لذلك" المادة 57 منه بوجوب إنزال منتوجات الصيد البحري في موانئ الصيد الجزائرية باستثناء حالة الترخيص الممنوح من طرف السلطة المكلفة بالصيد البحري.[2]

[1]- سامية عباس، المرجع السابق ص 483.

[2]- ج.ر.ع 44، المؤرخة في 11-07-2004، ص5.

تقضي تلاحظ أن الجزائر لم تخرج في الترتيبات المتعلقة بالإنزال الإجباري لمواد الصيد في الموانئ عما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 62 من اتفاقية (أ.م.ق.ب) التي نصت على أن قوانين الجزائرية الدولة الساحلية.

المطلب الثاني: الرقابة المفروضة على نشاط الصيد.

حددت النصوص السارية على نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات العقوبات أو الجزاءت التي توقع على الشخص الممارس لها في حالة عدم احترامه للشروط والالتزامات القانونية المفروضة

عليه وثبوت مخالفته لها، يمكن تقسيم هذه العقوبات إلى قسمين:

عقوبات إدارية توقعها الإدارة (الفرع الأول)، عقوبات جزائية ينطق بها القاضي الجزائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات الإدارية

أصبحت العقوبات الإدارية لدى الدول التي تتبنى اقتصاد السوق عنصرا أساسيا لتنظيم الاقتصاد

المعاصر، ومظهرا للتعبير عن امتيازات المرافق العامة[1]، بحيث تتدخل السلطة العامة في النشاط الاقتصادي أثناء ممارسته لتتخذ، عند ثبوت مخالفة القانون المؤطر لهذا المجال، الجزاء المناسب

تعتبر العقوبة إدارية إذا اجتمع فيها معيارين:

– يتعلق المعيار الأول بطابعها الردعي (répressif) لأن الهدف المتوخى منها هو توقيع الجزاء على

مرتكب مخالفة التشريع أو التنظيم، وبهذا فهي تشبه العقوبة الجزائية، أما المعيار الثاني وهو الأهم فيتعلق بالمعيار العضوي، بمعنى يجب أن تصدر العقوبة من سلطة إدارية وليس من قاضي.

بحيث تقرر الإدارة العقوبة في شكل قرار إداري باعتبارها سلطة عامة تتمتع بامتيازات خاصة، لكنها في ذلك باحترام بعض ذلك باحترام بعض القواعد ملزمة، مبدأ شرعية العقوبات، فلا تستطيع الإدارة أن تحدث عقوبة من تلقاء نفسها دون أن ينص عليها القانون.

[1]– سامية عباس، المرجع السابق ص 485.

– احترام حقوق الدفاع.

– الإدارة مسؤولة في حالة الضرر الناتج عن التطبيق غير النظامي لهذه العقوبات[1].

تأخذ العقوبة الإدارية عدة أشكال وصور سواء في شكلها التقليدي الذي يمارس في أنظمة خاصة (كسحب التراخيص والاعتماد)، أو في شكلها الحديث الذي يمارس في نظام قانوني عام، كجزاء لمخالفة التشريع أو التنظيم (كالغرامات)، ويمنع اتخاذ العقوبات السالبة للحرية.[2]

بالنسبة للنشاطات المقننة في القانون الجزائري، فإن المرسوم التنفيذي رقم 97–40، المتعلق بمعايير تحديد وتأطير النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ينص على نوعين فقط من هذه العقوبات الإدارية:

وقف الممارسة مؤقتا مع توضيح مدة هذه الأخيرة.

إلغاء رخصة الممارسة بسحبها النهائي[3].

وهذا ما تناولته النصوص القانونية المؤطرة لنشاطات الصيد البحري وتربية المائيات، العقوبات الإدارية التحفظية أو المؤقتة (الفرع الأول)، والعقوبات الإدارية النهائية (الفرع الثاني) الفرع الأول: العقوبات الإدارية التحفظية تتمثل العقوبات الإدارية التحفظية التي يمكن أن توقع على المستثمر أو ممارس نشاط الصيد البحري وتربية المائيات في تعليق ترخيص أو رخصة الصيد البحري (الفقرة الأولى)، السحب المؤقت للدفتر المهني (الفقرة الثانية)، أو توقيف الامتياز إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة (الفقرة الثالثة)، الفقرة الأولى: تعليق ترخيص أو رخصة الصيد البحري حددت المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 03–481 حالات تعليق ترخيص أو رخصة الصيد البحري بنصها على ما يلي: "يمكن تعليق ترخيص أو رخصة الصيد البحري كإجراء تحفظي في الحالات الآتية:

– في حالة عدم احترام أحكام ترخيص أو رخصة الصيد البحري، – في حالة رفض تبليغ المعلومات أو رفض تقديم الوثائق المطلوب تقديمها أثناء المراقبة ".

---

[1]– محير (أحمد)، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1978، ص 333–334.

[2]– سامية عباس ، المرجع السابق ص 486.

[3]– انظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 40.

لكن هذا النص لم يبين مدة تعليق الترخيص أو الرخصة وبعبارة أخرى لم يبين مدة وقف الممارسة مؤقتا كما اشترطت أن يتم ذلك بوضوح المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 97/40، كما أنه لم يبين السلطة التي يمكنها تعليق الترخيص، هل هي السلطة التي منحته؟ ما جزاء عدم امتثال المستثمر لالتزاماته بعد انقضاء سريان تعليق الترخيص أو الرخصة؟ هل هو بالضرورة السحب النهائي لهما؟ النصوص لا توضح هذه المسائل، والسحب المؤقت للدفتر المهني تنص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 على تأسيس دفتر مهني للصياد البحار لكل الأشخاص الممارسين الصيد البحري على سبيل الاحتراف، على أن يحدد محتوى الدفتر المهني للصياد البحار ومواصفاته التقنية وشروط وكيفيات إعداده ومنحه عن طريق التنظيم[1].

تمكن المادة 93 من القانون رقم 01-11 السلطة المكلفة بالصيد البحري، في حالة العود في ارتكاب مخالفة خلال سنتين من ارتكاب الأولى التي كانت موضوع عقوبة قضائية، من النطق بالسحب المؤقت للدفتر المهني لفترة لا تتعدى سنة واحدة (1)عندما: - تقتصر العقوبة على الغرامة.

- تقل مدة العقوبة عن سنة واحدة.

حيث تعتبر المادة 92 الفعل عودا عندما يكون مرتكب أو مرتكبو المخالفة موضوع عقوبة قضائية بسبب مخالفة في مجال الصيد أو تربية المائيات خلال السنتين اللتين تسبقان معاينة المخالفة، وفي هذه الحالة

تضاعف الغرامة المحددة لهذه المخالفة، بحيث يعني العود مالك السفينة، أو مجهزها أو ربانها الفقرة الثالثة: توقيف الامتياز إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة " في حالة عدم النشاط، أو عندما تكون شروط استغلال الامتياز غير مطابقة للتنظيم الجاري به العمل ولبنود دفتر الشروط، يوجه مانح الامتياز إعذارا إلى صاحب الامتياز، لكي يتخذ في أجل شهر، كل التدابير والأعمال التي من شأنها جعل المستثمرة أو المنشآت مطابقة.

بالنسبة لنشاط تربية المائيات، تقضي المادة 10 من دفتر الشروط النموذجي الخاص بالامتياز، والملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 04-373، الذي يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك، بما يلي:

[1] - لم يصدر إلى الحين هذا التنظيم.

عند انقضاء الأجل المحدد في الفقرة أعلاه، وعندما لا يمتثل صاحب الامتياز له، يقرر مانح الامتياز توقيف الامتياز حتى يتم تنفيذ الشروط المفروضة ".[1]

أما بالنسبة لنشاط مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية، فإن المادة 7 من دفتر الشروط النموذجي المتعلق بشروط استغلال مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية وكيفيات ذلك، والملحق بالمرسوم التنفيذي رقم05-184، الذي يحدد مختلف أنواع مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية وشروط إنشائها وقواعد استغلالها، تنص على نفس الأحكام التي تضمنتها المادة المذكورة أعلاه: وعند انقضاء الأجل المحدد في الفقرة أعلاه، وفي حالة عدم اتخاذ أي تدبير من صاحب الامتياز قصد ضمان مطابقة المؤسسة، فإن مانح الامتياز يقرر توقيف الامتياز إلى غاية تنفيذ الشروط المفروضة ". وبناء على ذلك، تقرر الإدارة مائحة الامتياز توقيف الامتياز مؤقتا إلى غاية تنفيذ الشروط المفروضة

" في حالة انعدام النشاط، أو عندما تكون شروط استغلال الامتياز غير مطابقة للتنظيم المعمول به ولبنود دفتر الشروط هذا، فإن مانح الامتياز يعذر صاحب الامتياز، ليتخذ في أجل شهر واحد، جميع التدابير والأعمال الكفيلة بمطابقة المؤسسة وتكون شروط كالتالي:

- انعدام النشاط.

عندما تكون شروط استغلال الامتياز غير مطابقة للتنظيم المعمول به.

- عندما تكون شروط استغلال الامتياز غير مطابقة لبنود دفتر الشروط.

وذلك بعد أن توجه أعذارا إلى صاحب الامتياز، لكي يتخذ في أجل شهر، كل التدابير والأعمال التي من شأنها جعل المستثمرة أو المنشآت مطابقة، وبعد انقضاء هذا الأجل دون اتخاذ أي تدبير من صاحب

الامتياز قصد ضمان مطابقة المؤسسة.[2]

[1]- سامية عباس ، المرجع السابق ص 488.

[2]- سامية عباس ، المرجع السابق ص 490.

الفرع الثاني: العقوبات الإدارية النهائية

إن حصول المستثمر على ترخيص أو رخصة الصيد البحري من أجل ممارسة نشاط الصيد البحري أو حصوله على الامتياز من أجل ممارسة نشاط تربية المائيات، لا يعني أن حرية تصرفه مطلقة، بل هي مقيدة كما رأينا فيما سبق باحترام الشروط والالتزامات التشريعية والتنظيمية الملقاة على عاتقه، فإذا ما خرق وخالف المستثمر تلك النصوص وتجاوز الحدود، فللإدارة أن تسحب قرار الترخيص أو الرخصة المسلمة له وتنهي آثارهما، كما لها أن تنهي عقد الامتياز. وهكذا تتمثل العقوبات الإدارية النهائية في سحب التراخيص الإدارية نهائيا، حيث يسحب نهائيا ترخيص أو رخصة الصيد البحري (الفقرة الأولى)، كما يسحب الدفتر المهني نهائيا (الفقرة الثانية) بالنسبة لنشاط الصيد البحري، في حين يفسخ عقد الامتياز بالنسبة لاستغلال مؤسسات التربية والزرع، أو مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية (الفقرة الثالثة).

أولا: سحب ترخيص أو رخصة الصيد البحري.

للإدارة أن تسحب الترخيص أو الرخصة المسلمة للمستثمر وتنهي آثارهما، حيث نصت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419، الذي يحدد شروط تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وكيفياته على سحب الإدارة المكلفة بالصيد البحري رخصة الاستغلال المسلمة لسفن الصيد البحري المستأجرة وذلك في حالة عدم احترام المستفيد أحكام هذا المرسوم والتنظيم الجاري به العمل.[1]

وهي المادة الوحيدة التي تضمنت سحب رخصة الاستغلال المسلمة لسفن الصيد المستأجرة، بينما المواد الأخرى المنظمة لأحكام الترخيص لسفن الصيد الحاملة الراية الجزائرية التي يتم اقتناؤها عن طريق القرض، الترخيص لسفن الصيد البحري الحاملة للراية الأجنبية والتي يتم اقتناؤها عن طريق الق رض من قبل أشخاص جزائرية، الترخيص المؤقت للسفن الأجنبية التي يتم استغلالها من طرف أش خاص أجنبية للقيام بعمليات الصيد التجاري في منطقة الصيد المحفوظة، رخصة الصيد التجاري للأس ماك كثيرة الترحال من قبل السفن الأجنبية في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، لم تتضمن أية إشارة لسحب التراخيص الإدارية.

[1]- سامية عباس ، المرجع السابق ص 493.

لكن فيما بعد جاء نص المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 عاما، دون تخصيص أية سفينة يتم سحب ترخيص أو رخصة الصيد البحري فورا من السلطة التي سلمتها في الحالات الآتية:

– بيع السفينة وعدم تطابق المعلومات المقدمة من أجل الحصول على ترخيص أو رخصة الصيد البحري مع حقيقة الاستغلال و تغيير مواصفات أو طريقة استغلال السفينة بحيث لم تعد تستجيب للشروط المحددة لمنح ترخيص أو رخصة الصيد البحري المعنيين.

– عدم توفر الشروط التقنية للأمن والملاحة في السفينة المعنية".

نصت هذه المادة صراحة بأن قرار السحب يتخذ من قبل السلطة التي سلمت الترخيص أو الرخصة فالنص أعطى اختصاص السحب لنفس السلطة التي أعدت القرار الأصلي.

كما حددت حالات السحب على سبيل الحصر (بمعنى لا يمكن اتخاذ عقوبة السحب إلا ضمن هذه الحالات)، وفي ذلك تطابق مع نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 97-40 الذي يستوجب بيان المخالفات المحتملة والتجاوزات والعقوبات المترتبة عنها، غير أن ذلك يطرح عدة مشاكل[1]:

فإذا كانت هذه العقوبة لا تطبق إلا ضمن هذه الحالات فهل يعني أنها لا تطبق في حالة مخالفة الالتزامات التشريعية الأخرى المتعلقة بممارسة هذا النشاط كاستعمال آلات الصيد غير تلك المنصوص ordinateur عليها، رغم أنه شرط إلزامي للممارسة، تعاقب المادة 78 من القانون رقم 01-11 على مخالفته بالحبس و/أو الغرامة وفي غيرها من المخالفات المعاقب عليها بجزاءات جنائية؟ في حالة التوقف عن النشاط، هل تسحب الرخصة؟ أو يتخذ إجراء آخر وما هو؟ ماذا يقصد بالسحب الفوري للترخيص أو الرخصة؟ هل هو سحب نهائي أو مؤقت؟ النص لم يوضح ذلك، ولكن بما أنه لم يذكر المدة التي يتم خلالها تطبيق عقوبة السحب فهذا يدل على أن الأمر يتعلق بالسحب النهائي، مع أن السحب النهائي، لا يجب أن يتم إلا من طرف القاضي، وليس من طرف الإدارة، فقرارات السحب النهائية تضع حظرا لممارسة النشاط، مما يقتضي أن تكون من اختصاص القضاء فهي تؤسس استثناءا عن قاعدة توازي الأشكال المعروفة في القانون الإداري والتي تقضي بإتباع نفس الإجراءات وتدخل نفس الهيئات عند إصدار القرار وإلغاءه وسحبه.

[1]– سامية عباس، المرجع السابق ص 494.

يتبع هذا السحب النهائي بالشطب من السجل التجاري، طبقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رق م 40-97، مما يعني أيضا أن الإدارة تتخذ قرارات سحب نهائية دون اللجوء إلى القضاء، في حين أنه مجال القانون يجب التمييز بين قرارات السحب النهائية التي يجب النظر إليها بأنها حظر أو منع، وبالتالي فمن الضروري أن تكون من اختصاص القضاء، وعلى هذا الأساس فهي تشكل استثناء القاعدة الأشكال وبين قرارات السحب المؤقتة التي تدخل في اختصاص الهيئة المانحة لها.

حدد هذا النص الحالات التي يتم فيها اتخاذ إجراء السحب، ويرجع سبب تحديد الحالات بشكل حصري إلى خطورة هذا الإجراء وصرامته، فالسحب يعني عدم إمكانية ممارسة النشاط الذي يتوقف على توفر الترخيص الإداري.

لكن لا يوجد أي نص يحدد إجراءات أو شروط خاصة يتعين على السلطة الإدارية مراعاتها عند سحب الترخيص، إلا أن الإدارة ملزمة، طبقا للنظرية العامة في سحب التراخيص، باحترام قاعدة حقوق الدفاع التي تعد من ضمانات القانون الدستوري الجزائي كشرط موضوعي عند إصدار العقوبات الإدارية، حتى في حالة عدم وجود نص يقضي بذلك، لأنه إجراء خطير يهدر حقوق المستثمر الذي بدأ في استغلال نشاطه[1]، يمكن إجمال القواعد الأساسية لسحب الترخيص التي يتعين على الإدارة احترامها فيما يلي:

- ✓ يجب على الإدارة إخطار الشخص الذي ستصدر ضده العقوبة.
- ✓ تبيان اعتراضاته.

وعند اتخاذ القرار يجب تبليغ المستثمر، تطبيقا للمبادئ العامة في تبليغ القرارات الإدارية، وإذا لم تحترم هذه القواعد فإن قرار العقوبة قابل للإبطال من قبل القاضي[2].

وعليه يجب إعادة النظر في جميع المسائل المغفلة ضمانا لمصلحة المستثمر في هذا المجال لأن سحب الترخيص يمس بحريتهم في ممارسة نشاطاتهم.

[1]- سامية عباس ، المرجع السابق ص 496.

[2]- سامية عباس ، المرجع السابق ص 497.

ثانيا: السحب النهائي للدفتر المهني.

تمكن المادة 93 من القانون رقم 01-11 في فقرتها الأخيرة السلطة المكلفة بالصيد البحري من النطق بالسحب النهائي للدفتر المهني في حالة العود للمرة الثانية في ارتكاب المخالفة التي كانت موضوع عقوبة السحب المؤقت للدفتر المهني. يعد السحب النهائي للدفتر المهني إجراء خطير للغاية يعني الإقصاء النهائي من ممارسة المهنة، والمنع المؤبد من ممارسة النشاط، كان من الأجدر تركه بيد السلطة القضائية لأن السحب النهائي، لا يجب أن يتم إلا من طرف القاضي، فقرارات السحب النهائية تؤسس استثناءا عن قاعدة توازي الأشكال المعروفة في القانون الإداري، كما سبق الإشارة إليه.

ثالثا: فسخ عقد الامتياز

سبق وأن أوضحنا أن الامتياز عقد إداري ذو طبيعة خاصة، يتضمن نوعين من النصوص، الأولى نصوص تعاقدية تتصل بعلاقة الملتزم وحقوقه المالية اتجاه السلطة مانحة الامتياز، وهي نصوص الأصل أنه ليس للإدارة المساس بها، فإن عدلتها وجب عليها التعويض عن الأضرار الناجمة عن ذلك والثانية نصوص تنظيمية تخضع لحق الإدارة في تعديلها كلما تغيرت الظروف واقتضت المصلحة العامة ذلك.

يتضمن العقد الإداري عامة امتيازات للسلطة الإدارية في مواجهة الطرف المتعاقد معها، من بين هذه الامتيازات سلطة الإدارة في توقيع عقوبات مختلفة على المتعاقد معها في حالة إخلاله بالتزاماته حتى ولو لم يحدث لها ضرر ما وبغير الالتجاء إلى القضاء . تنص المادة 91 من القانون رقم 01-11على ما يلي:

"يؤدي كل استغلال المؤسسات التربية والزرع، أو مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية خرقا لأحكام هذا القانون إلى سحب الامتياز، كما تنص المادة 8 من دفتر الشروط النموذجي المتعلق بشروط استغلال مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية و كيفيات ذلك، والملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 05-184، الذي يحدد مختلف أنواع مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية وشروط إنشائها وقواعد استغلالها، على " إلغاء الامتياز" في عدم تنفيذ الشروط المالية و/أو في حالة عدم احترام الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي دفتر شروطه، بعد توجيه إعذارين حسب الكيفيات المحددة في المادة 7

أعلاه، أي بعد انقضاء شهر من توجيه الإعذارين دون اتخاذ أي تدبير من صاحب الامتياز قصد ضمان مطابقة المؤسسة للشروط المفروضة.

نلاحظ في هذه النصوص اختلاف في التعبير عن عملية إنهاء عقد الامتياز (سحب الامتياز، فسخ الامتياز، إلغاء الامتياز)، حيث جاء نص المادة 91 من القانون رقم01-11 بعبارة "سحب الامتياز" (Retrait de la concession)، لكن ما هو مألوف في القانون الإداري أن السحب يخص القرار الإداري ويعني إعدام القرار ومحو آثاره بأثر رجعي عن طريق مصدره أو من السلطة الرئاسية، أو هو إنهاء وتجريد للقرارات الإدارية من قوتها القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل بأثر رجعي[1].

ونصت المادة 8 من دفتر الشروط النموذجي المتعلق بشروط استغلال مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية وكيفيات ذلك، والملحق بالمرسوم التنفيذي رقم05-184 على إلغاء الامتياز (révocation) بينما يخص الإلغاء القرارات الإدارية ويعني إعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بالنسبة للمستقبل فقط اعتبارا من تاريخ الإلغاء مع ترك وإبقاء آثارها السابقة قائمة بالنسبة للماضي فقط[2]، وإن كان البعض يستعمل هذا المصطلح بالنسبة للعقود الإدارية أيضا، بينما يستعمل مصطلح الفسخ (résolution) للتعبير عن إنهاء الرابطة التعاقدية، وهذا ما اعتمدته مختلف التشريعات المقارنة كما اعتمده مجلس الدولة الفرنسي في مختلف العقود الإدارية، في حين يستعمل في حالة إنهاء عقد الامتياز اصطلاح إسقاط الالتزام[3] (la déchéance du concessionnaire)، وبالتالي يتعين إعادة النظر في العبارات المستعملة في هذه المواد، وتصويبها وتوحيدها باستعمال مصطلح الفسخ résolution، لأنه الأنسب.

[1] – حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء، دار الفكر العربي، 1981، ص 294.

[2] – عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، من 150

[3] – سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 2005، ص 522.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للاستثمار في الصيد البحري

سنتطرق في هذا المبحث في المطلب الأول مكافحة الصيد غير المشروع أما المطلب الثاني بعض الأمثلة عن الاجتهاد القضائي في جرائم الصيد البحري.

المطلب الأول: مكافحة الصيد غير المشروع

برزت في علم الاقتصاد قناعة عامة بضرورة اتخاذ إجراءات وقرارات وسن تشريعات تهدف إلى توفير وتعزيز البيئة المناسبة لقيام فعاليات التطوير والحماية بشكل معقول، وذلك باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتهيئة بيئة محفزة للعطاء وتطوير التشريعات[1] .

وبذلك يعالج هذا المبحث بعض صور الجرائم المرتبطة بممارسة الصيد البحري (فرع أول) ثم التعرف على الأشخاص المؤهلين لبحث ومعاينة هذه المخالفات (فرع ثان)، وبعده على طرق إثبات الجرائم المتعلقة بنشاط الصيد البحري (فرع ثالث) ثم في الأخير التطرق لمباشرة المتابعة الجزائية في جرائم الصيد البحري (فرع رابع).

الفرع الأول: بعض صور الجرائم المرتبطة بممارسة الصيد البحري

تمتاز النصوص القانونية ذات الطابع الجزائي بالوصف الدقيق للفعل الضار أو الجريمة، سواء كانت مخالفة أو جنحة [2]، وهو ما يفسر الاختصار في صياغتها وقصر جملها.

أولا: جرائم متعلقة بنشاط الصيد البحري

يقرر القانون جزائية من جراء عدم احترام الشروط والإجراءات القانونية اللازمة لممارسة نشاطات الصيد البحري، وقد تضمن القانون 01-11 المعدل بالقانون 15-08 عدة نصوص تجّرم بعض الممارسات التي صنّفها المشرع الجزائري جنحا ومخالفات، تعّرض مرتكبيها لعقوبات جزائية، من أمثلتها:

1- **ممارسة الصيد البحري دون تسجيل لدى السلطة المكلفة بالصيد البحري**، خرقا للمادة 20 : وعقوبتها الحبس من 3أشهر إلى 6أشهر و/أو غرامة من 500.000دج إلى1.000.000دج . (المادة 79)

---

[1]- أديب كولو، استراتيجية تطوير العلوم والتقانة في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، المنظمة العربية للتربية والتقانة والعلوم، تونس، 1991،ص 55،56 .

[2]- بن وارث م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار هومة، 2009،ص9.

2- **ممارسة الصيد العلمي في المياه الخاضعة للقضاء الوطني من سفينة تحمل راية أجنبية، دون الرخصة المنصوص عليها في المادة 24 :** يدان الربان بعقوبة من 5.000.000دج إلى 10.000.000 دج . (المادة 79مكرر 1)

3- **ممارسة الصيد الترفيهي،** خرقا للمادة 27 :عقوبتها غرامة من 10.000دج إلى 200.000 دج. (المادة79مكرر 2)

4- **عدم احترام شروط إنشاء وقواعد استغلال مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية،** خرقا لمقتضيات المادتين 40 و41 : يعاقب على هذه المخالفة بغرامة من 200.000دج إلى 500.000 دج. (المادة 81) أما المادة 82 فتعاقب بالحبس من 3سنوات إلى 5سنوات و/أو بغرامة من 500.000 دج إلى2.000.000دج، في حالات:

ا/الحيازة عمدا على متن سفينة الصيد أو استعمال مواد كيمياوية أو متفجرة أو طعوما سامة تؤدي إلى إضعاف أو تسكير أو إتلاف أو إصابة الموارد البيولوجية والأوساط المائية بعدوى.

ب/الحيازة العمدية أو نقل أو مسافنة أو إنزال أو عرض للبيع منتجات مصطادة بواسطة المواد المذكورة في الفقرة السابقة.

ج/استعمال مواد متفجرة في ممارسة الصيد البحري، يحكم كذلك على هذا الجرم، زيادة على العقوبة المقررة في هذه المادة، بمصادرة السفينة وحجز عتاد الصيد البحري، وسحب دفتر الملاحة البحرية من ربان السفينة، وشطبه من سجل رجال البحر.

- **ممارسة الصيد البحري، في حالة تقييده أو منعه من السلطة المعنية،** خرقا للمادة 55 : يعاقب عليه بالحبس من 6أشهر إلى سنة واحدة و/أو بغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000 دج.(المادة 89).
- **عدم احترام قواعد ممارسة الصيد البحري في المناطق المذكورة في المادة 18 :** يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنة واحدة و/أو بغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000 دج. (المادة 07مكرر).
- **قنص منتجات الصيد البحري التي لم تبلغ الحجم التجاري أو المحظور صيدها أو حيازتها أو نقلها أو عرضها للبيع أو إيداعها أو معالجتها، خرقا للمادة 53** : يعاقب على هذه الأفعال بالحبس من 3أشهر إلى 6 أشهر و/أو بغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000 دج. (المادة 90)
- **مسافنة منتجات الصيد البحري في البحر، دون تحقق حالة القوة القاهرة** :يعاقب عليها بالحبس من 3 سنوات إلى 1سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 5.000.000دج. (المادة 91مكرر).

ثانيا: ممارسة سفينة أجنبية الصيد بصفة غير قانونية في المياه الخاضعة للقضاء الوطني:

يتم تفتيش السفينة وتساق إلى ميناء جزائري وتحجز من طرف العون المحرر للمحضر، كما تحجز المنتجات ومعدات الصيد الموجودة على متن السفينة، ثم يقدم الملف إلى وكيل الجمهورية للتصرف فيه وفقا للقانون(المادتان 94، 97)، ويعاقب الشخص أو الأشخاص الموجودون على متنها، الذين ثبتت إدانتهم بالجرم، بغرامة من 5.000.000دج إلى 8.000.000 دج. (المادة 98) .

•**ممارسة صيد المرجان بدون امتياز**، خرقا للمادة 36:يعاقب عليها بالحبس من 6أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج. (المادة 102 مكرر 1) .

•**تصدير المرجان الخام أو شبه المصنع**، خرقا للمادة 36 مكرر 1 : يعاقب على تصدير المرجان بهذه الصفة بالحبس من 3سنوات إلى 5 سنوات وبغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج. (المادة 102 مكرر 3)، مع مصادرة المنتوج.

•**حيازة مرجان خام أو شبه مصنّع ونقله دون سند مبرر لحيازته والتتبع الخاص به**، خرقا لأحكام المادة 36 مكرر 2 : يعاقب على هذا الفعل بالحبس من 3سنوات إلى 5 سنوات وبغرامة من 10.000.000 دج إلى20.000.000 دج، مع مصادرة المنتوج. (المادة 102 مكرر 4).

الفرع الثاني: الأشخاص المؤهلون لبحث ومعاينة المخالفات

جاء القانون 01-11 في الباب الثاني عشر منه بمصطلح "شرطة الصيد" للدلالة على الأشخاص الذين يتمتعون بصلاحيات معاينة الجرائم، وقد عّددت المادة 62 منه، الأشخاص المؤهلين للبحث ومعاينة المخالفات، الواردة في أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، وهم: مفتشو الصيد، ضباط الشرطة القضائية، قادة سفن القوات البحرية، أعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ.

وتضطلع، بالخصوص، المصلحة الوطنية لحرس السواحل في مجال الأمن البحري، بالمساهمة في الوقاية من الأعمال غير المشروعة المرتكبة ضد السفن وأطقمها والمسافرين على متنها والمنشآت المينائية ومكافحتها.

أما في مجال الشرطة، فتسهر على الأمن العمومي في البحر بعمل وقائي وردعي، يتميز بمعاينة الجرائم ومتابعة المخالفين، لاسيما في المجال الجزائي والجمركي والملاحة البحرية والصيد البحري وتربية المائيات، وحماية البيئة البحرية.[1]

الفرع الثالث: طرق إثبات الجرائم المتعلقة بنشاط الصيد البحري

يجب أن تتبع معاينة المخالفة والحجز المنطوق به بتحرير محضر عنها، يستعرض فيه العون الذي يحرره، بحجزها بدقّة، الوقائع التي عاين وجودها والتصريحات التي تلقاها، وكذا منتجات الصيد والآلات التي تم النطق. (المادة 65 من قانون 01-11)

ويجب على العون المحرر للمحضر القيام بحجز منتجات ومعدات الصيد البحري، وتوقيف سفن الصيد المعنية ببعض المخالفات.. إلى غاية الأمر بمصادرتها من الجهة القضائية المختصة. (المادة 63 من قانون 01-11)، وفي حالة عدم احترام ممارسي الصيد البحري أحكام هذا القانون والنصوص التطبيقية له، يتم تسريح المنتوج الحي المصطاد، الذي تم حجزه من طرف الأعوان المحّررين للمحاضر، فورا، عند معاينة المخالفة. (المادة 67 من القانون 01-11) المحاضر المحررة من قبل أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ تعتبر دليلا حتى يثبت العكس وبأنها لا تخضع للتأكيد، وفقا لأحكام المادة 65 من القانون ،01-11 وأن محضر المعاينة المحرر ضد المتهم لا يشوبه أي عيب.

وأن اعتماد قضاة المجلس في إثبات الإدانة على محضر المعاينة لحرس الشواطئ يدخل في إطار سلطتهم التقديرية وأن عدم الأخذ بإنكار المتهم في الجلسة لا يعني مخالفة المادتين 212 و 216 من قانون الإجراءات الجزائية[2]" .

الفرع الرابع: مباشرة المتابعة الجزائية في جرائم الصيد البحري

تباشر الدعوى العمومية أمام الجهة القضائية المختصة، التي تمت فيها معاينة المخالفة أو أمام الجهة القضائية التي يتبعها ميناء تجهيز السفينة (المادة 70 من قانون 01-11) وفي حالة إلحاق ضرر بالمجتمع، بفعل المخالفة المرتكبة، على إدارة الصيد البحري أن تؤسس نفسها طرفا مدنيا وتطالب التعويض باسم الدولة. (المادة 71 من القانون نفسه) وتتقادم الدعوى العمومية في الآجال المنصوص

[1]- مرسوم رئاسي رقم ،17-01 يتضمن مهام المصلحة الوطنية لحرس السواحل وتنظيمها، مؤرخ في ،2017/01/02 منشور في ج.ر عدد 01 الصادرة في2017/01/04.

[2]- قرار رقم 0690483 بتاريخ ،2016/11/17 الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، القسم الثاني، (غير منشور)

عليها في التشريع المعمول به. (المادة 73) ويتابَع جزائيا:

1- مرتكبو المخالفة أو المخالفات أنفسهم، دون الإخلال بالمتابعات المدنية.

2- الربان، إذا ارتكبت المخالفة بواسطة السفينة، بينما المسؤولية المدنية تقع على مجهزها.

3- الشخص الذي يدير مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية، إذا كانت المخالفة ذات علاقة بالتجارة أي (بتحويل أو نقل منتجات الصيد)، أو تتعلق بإنشاء أو استغلال مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية، أو بتدابير النظافة المقررة في مجال الصيد البحري، ويكون هذا الشخص نفسه، المسؤول الوحيد عن المتابعات المدنية. (المادة 72).

المطلب الثاني: بعض الأمثلة عن الاجتهاد القضائي في جرائم الصيد البحري

فصلت المحكمة العليا في عدة قضايا مطروحة أمامها متعلقة بمخالفات ارتكبت أثناء القيام بنشاطات الصيد البحري، وقد تم رصد البعض منها، وتبويبها وفق الترتيب الآتي بيانه: جريمة الصيد في منطقة محظورة(مطلب أول)، جريمة الصيد بدون رخصة (مطلب ثان)، جريمة صيد سمك لم يبلغ الحجم التجاري (مطلب ثالث) وأخيرا جريمة الصيد بدون بغرض التهريب (مطلب رابع).

الفرع الأول: جريمة الصيد في منطقة محظورة:

بعد تحليل ما توفر من قرارات، بخصوص جريمة الصيد في منطقة ممنوعة، نجد أن هذه القرارات تحمل عدة نقاط قانونية فصلت فيها المحكمة العليا، وتتمثل في:

تدور القضية بين المتهم (ح.ح) وبين النيابة العامة ومديرية الصيد البحري لولاية وهران، حيث قام(ح.ح) برفع طعن بالنقض ضد القرار القاضي بإدانته بـ 200.000 دج، غرامة نافذة في الدعوى العمومية، وفي الدعوى المدنية بدفع تعويض قدره 30.000 دج، من أجل جنحة الصيد داخل منطقة ممنوعة، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادتين 55 و 89 من القانون 01-11.

ادعى المتهم الطاعن أن القرار المصرح بإدانته مشوب بانعدام الأساس القانوني وبالقصور في التسبيب. فقضت المحكمة العليا بأن "واقعة الصيد في منطقة ممنوعة واقعة مادية، أثبتها المحضر المحرر من طرف أعوان المحطة البحرية الرئيسية بأرزيو الذين عثروا على الطاعن (ح.ح) وهو يقوم بالصيد في المنطقة الصناعية الممنوعة من جهة ومن جهة أخرى، يجب التذكير بأن للمحضر قوة ثبوتية ولم يطعن فيه الطاعن بالتزوير وهو السند الذي اعتمد عليه المجلس لإدانته.

حيث إضافة إلى ذلك يتبين من القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف بأن الطاعن لم يدفع بعدم وجود إشارة أو علامة تمنع الصيد في المكان الذي ضبط فيه" .[1]

•مجرد توقيف متهم في منطقة بحرية ممنوعة ليس دليلا على قيام جريمة الصيد فيها:

صدر في حق المتهم (المطعون ضده) (ب.ح) قرار، مؤيّد للحكم الذي قضى ببراءته من جرم الصيد في منطقة ممنوعة، الفعل المنصوص والمعاقب عليه طبقا للمادتين 18 و 89 من القانون ،01-11 إلا أن النيابة العامة طعنت بالنقض في القرار القاضي بالبراءة، على أساس القصور في التسبيب.

وكان رد المحكمة العليا أنه " باستقراء حيثيات القرار المطعون فيه، يتبين أن قضاة الموضوع قد عللوا وسببوا قضاءهم بما فيه الكفاية والوضوح، إذ عاينوا الوقائع وناقشوها وتوصلوا إلى أنها غير ثابتة في حق المتهم...وبالتالي قضوا ببراءته...

حيث ثبت للمجلس، من خلال ملف الدعوى ومن المستندات، أن المتهم برُّئ من طرف المحكمة، من الجرم المتابع من أجله، نظرا لعدم وجود ما يفيد عكس ذلك وطالما أن النيابة العامة المستأنفة لوحدها لم تقدم لهيئة المجلس عناصر جديدة تمّكن على إثرها من مراجعة الحكم المستأنف، فإنه لا يسع المجلس إلا القضاء بتأييد الحكم المستأنف.

حيث إن المتهم تم توقيفه بالمنطقة الممنوعة وإنه لم يثبت حجز أي كمية من السمك على متن السفينة، عند عودتها للميناء ولم يثبت قيامه بالصيد في المنطقة الممنوعة[2] .

•مرور المتهم بمنطقة بحرية ممنوعة بواسطة الزورق، ليس دليلا على ثبوت جريمة الصيد فيها:

رفضت المحكمة العليا الطعن بالنقض المقّدم من النائب العام لدى مجلس قضاء عنابة، في القضية المطروحة، أمام المحكمة العليا بين النيابة العامة (الطاعنة) وبين المتهم (ع. ش)، المحكوم له بالبراءة من أجل جرم الصيد في المنطقة الممنوعة لعدم ثبوته.

وقد علّلت رفضها بأنه طعن غير مؤسس وبأن ما توّصل إليه قضاة الموضوع نتيجة منطقية، ما داموا قد حلّلوا الأدلة والقرائن وصّرحوا بما يقنعهم، ويضيف القرار في شرحه كيفية إثبات الجريمة، محل المتابعة الجزائية، أنها لا تقوم إلا بإخراج الثروة البحرية من المنطقة الممنوعة.

---

[1]– قرار رقم 0684325 بتاريخ ،2016/07/21 الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، القسم الرابع (غير منشور).

[2]– قرار رقم 01023917 بتاريخ، 2017/10/26 الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، القسم الأول (غير منشور).

وبما أن المتهم لم يُضبط في المنطقة الممنوعة، وهو في حالة صيد أو إلقاء الشباك في البحر، وأن محضر الضبطية، المعّد من طرف المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، خال من أي إجراء وأي حجز للثروة السمكية المصطادة، وأمام عدم تحقق هذه الوقائع، استنتج قضاة الموضوع أن ضبط المتهم، أثناء مروره بالمنطقة الممنوعة بواسطة فيها زورق ليس دليلا على ارتكابه الفعل المجّرم، واعتبروه عن حق مرورا ضروريا للوصول إلى المنطقة المسموح بالصيد[1] .

الفرع الثاني: جريمة الصيد بدون رخصة

يختصر المبدأ القانوني التالي الشروط القانونية لمنح الرخصة أو الترخيص بالصيد، حيث"تجمع النصوص التشريعية والتنظيمية على التمييز، في مجال الصيد البحري، بين السفن الأجنبية والسفن الجزائرية.

لا تمارس السفن الأجنبية الصيد إلا بعد الحصول على رخصة صيد Permis de pêche يسلمها الوزير المكلف بالصيد البحري، تمارس السفن الجزائرية الصيد، بموجب ترخيص بالصيد Autorisation de pêche يسلمه المدير الولائي للصيد."

يتعلق هذا المبدأ بقضية عرضت على المحكمة العليا وقضت، فصلا في طعن بالنقض في قرار إدانة متهم جزائري بجنحة الصيد بدون رخصة بأن "السفن الجزائرية لا تحتاج إلى رخصة صيد Permis de pêche يسلمها الوزير المكلف بالصيد البحري من أجل صيد التونة الحمراء في المياه الجزائرية وإنما يكفيها الحصول على ترخيص بالصيد Autorisation de pêche من المديرية الولائية للصيد البحري.

وعليه فإن قضاة المجلس الذين أدانوا في قضية الحال المتهم الطاعن (س.م)، يكونون قد خالفوا القانون [2]".

[1]– قرار رقم 0995099 بتاريخ ،2017/10/26 الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، القسم الأول، (غير منشور).

[2]– ملف رقم 749471 قرار بتاريخ ،2012/06/28 الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد ، 2–2103 ص407.

الفرع الثالث: جريمة صيد سمك لم يبلغ الحجم التجاري

تختلف قياسات الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية، حسب أنواعها، وقد فصل هذه القياسات المرسوم التنفيذي رقم ، 04-86 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 08-118. [1]

ففي القضية بين النائب العام لدى مجلس قضاء البليدة، الطاعن في القرار القاضي ببراءة المتهم (ا.ا) من جنحة صيد سمك لم يبلغ الحجم التجاري، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادتين 53 و 90 من قانون ،01-11 على أساس "القصور في التسبيب، لعدم مناقشة حكم الدرجة الأولى الأسس المعتمد عليها في إدانة المتهم بالجرم المذكور"..

رفضت المحكمة العليا الطعن ورأت أن قضاة المجلس أسسوا قضاءهم على أسباب سائغة قانونا، وهي الأسباب التي أدت إلى النطق بالبراءة، وهي كالتالي:

"تم بالفعل ضبط المتهم من طرف حراس الشواطئ وفي حيازته 25 صندوقا من السمك.

-امتثل المتهم بأمر حراس الشواطئ برميها في البحر، بحجة صغر حجم السمك، من وجهة نظرهم.

-اقتناع قضاة الموضوع، بناء على السلطة في تقدير الوقائع، بالدفع المثار من طرف المتهم بعدم قدرة جهاز قياس عمق البحر الذي يمتلكه على تبيان حجم السمك، إن كانت صغيرة أو كبيرة وعدم تمكن الشباك من انتقاء الأسماك الكبيرة من الصغيرة، وكذلك عدم قيام حراس الشواطئ بأخذ عيّنة منها لقياس حجمها إن كانت تقل فعلا عن 11سنتمتر[2] ".

الفرع الرابع: جريمة الصيد بدون رخصة، بغرض التهريب

فصلت المحكمة العليا في القضية بين النيابة العامة وإدارة الجمارك وبين (ا.ش)، (س.م)، (ع.ك)، (ح.ا) و(ب.ف)، بموجب طعن بالنقض ضد قرار الغرفة الجزائية لمجلس قضاء قالمة بتاريخ ،2015/04/19 القاضي بالبراءة من جنحتي الصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني بدون رخصة والتهريب.

تتمثل الوقائع في أنه جاء في محضر مصلحة حراس الشواطئ، أن سفنا أجنبية ضبطت داخل المياه الإقليمية، في المحيط القضائي البحري الجزائري، على بعد 3 أميال بحرية شرق رأس الحمراء بعنابة، أي

---

[1]- مرسوم تنفيذي ،04-86 مؤرخ في ،2004/04/18 المحدد الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية، منشور في ج. ر عدد 18، الصادرة بتاريخ2004/04/24 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم ،18-181 المؤرخ في،2008/04/09 المنشور في ج. ر عدد،20 الصادرة بتاريخ 2008/04/13.

[2]- قرار رقم 0821294 بتاريخ ،2016/09/27 الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، القسم الخامس (غير منشور).

داخل النطاق الجمركي بدون ترخيص، اعترف المخالفون، صراحة أثناء سماعهم بالمحضر وخلال كل مراحل المتابعة، بأنهم "يقومون بصيد وشراء وتحويل سمك التونة بالأقفاص المغمورة إلى تركيا".

من خلال تحليل قرار المحكمة العليا، نستخلص نقاطا عديدة هي:

- **عدم ثبوت جنحة الصيد في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري بدون رخصة بالنسبة للمتهم الأجنبي (ا.ش)**، لأن:

1- ضبط أعوان المحطة البحرية الرئيسية بعنابة سفينتين تركيتين داخل المياه الإقليمية الجزائرية في حالة توقف وهما "أكوادوم 2 "و"سرتر أحمت 1 " ، وكمية من التونة الحمراء في حالتها الطبيعية حية، داخل القفص المغمور والمقدرة بحوالي 2800 قطعة، ما يعادل حوالى 210 طن ومعاينة عدد كبير من الشباك على المتن غير مشمعة، لا يفيد قيام الجريمة.

2- السفن المحجوزة ليست سفن صيد وليس بإمكانها الاصطياد، بل الشراء فقط وهذا ما يفسر تواجد2800 قطعة تونة، أي ما يعادل 210 طن داخل القفص المغمور التي اشتراها المتهم من السفينة المسماة"الجزائر".

3- تواجد الشباك غير المشمعة ليس دليلا على الصيد خاصة وأن صيد التونة لا تتم بالشباك، إنما تحتاج إلى تجهيزات خاصة. وأمام كل الأدلة المستخلصة، قرر القضاة تبرئة المتهم (ا.ش) من جرم الصيد في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري بدون رخصة.

- **عدم ثبوت جنحة الصيد بدون رخصة بالنسبة للمتهم الجزائري (س. م)**

علّل قضاة المجلس قضاءهم ببراءة المتهم بالقول إنه " ثبت للمجلس عدم ثبوت جنحة الصيد بدون رخصة، ذلك أن النصوص التشريعية والتنظيمية التي تنظم ممارسة صيد الأسماك كثيرة الترحال، بتاريخ الوقائع، تفيد بأن السفن الجزائرية لا تحتاج إلى رخصة صيد يسلمها الوزير المكلف بالصيد البحري من أجل صيد التونة الحمراء في المياه الجزائرية، وإنما يكفيها الحصول على ترخيص بالصيد من المديرية الولائية للصيد البحري.[1]"

[1]- سليمة مليكة، المرجع السابق، ص192.

- عدم ثبوت جريمة التهريب:

طعنت إدارة الجمارك في القرار القاضي ببراءة أحد المتهمين واعتبرت مجرد ضبط سفن داخل المياه الإقليمية، (داخل النطاق الجمركي) بدون ترخيص، كاف وحده لإثبات جريمة التهريب، المنصوص عليها في 324 من قانون الجمارك وكان جواب المحكمة العليا بالحيثية التالية:

"لكن حيث إنه يجب التذكير، فيما يخص الدفع الذي تثيره إدارة الجمارك، المتعلق بتجاوز السلطة وخاصة تطبيق وصف التهريب، المنصوص عليه في المادة 324 من قانون الجمارك على وقائع الدعوى وتطبيق الأحكام والعقوبات المقررة بنص المادتين 10 و 12 من الأمر 05-06، اعتبرت المحكمة العليا أن شروط تطبيق مواد التهريب على الوقائع المعروضة عليها غير متوفرة...

كما أن قضاة المجلس استعملوا سلطتهم التقديرية لاستبعاد تطبيق نص المادة 58 من قانون الجمارك لصعوبة إدخال الأقفاص العائمة، المحملة بالتونة الحية، إلى الموانئ وهذا ما أكدته المراسلة المؤرخة في 2004/04/26 تحت رقم 393 الصادرة عن الأمين العام لوزارة الصيد البحري إلى المدير العام للجمارك، مطالبة إياه باتخاذ الإجراءات التنظيمية الواجب اتباعها في جمركة التونة الحمراء في عرض البحر، غير أن هذه الأخيرة و في مراسلتها المؤرخة في 2008/05/26 تحت رقم 08/741لم توضح أي إجراء، وهذا ما جعل قضاة المجلس يسببون قرارهم على هذا الأساس، معتمدين على سلطتهم التقديرية"...

وأضاف قرار المحكمة العليا:

"لكن حيث إنه بالرجوع إلى القرار محل الطعن بالنقض...خلص قضاة المجلس إلى عدم ثبوت ما يفيد قيام المتهم بتهريب التونة الحمراء، المتواجدة في الأقفاص العائمة إلى تركيا، لعدم توافر أي صورة من صور التهريب، بمفهوم المادة 324 من قانون الجمارك.

وبالتبعية، ليس هناك ما يفيد قيام المتهم بتصدير سمك التونة الحمراء خارج المكاتب الجمركية بعنابة أو حاول ذلك، خرقا لأحكام المواد 221، 222، 223، 225 ، 225 مكرر من قانون الجمارك، باعتبار أن التونة ليست من البضائع الخاضعة لرخصة التنقل المحددة في قرار وزارة المالية المؤرخ في 2017/07/17 طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك، كما لم يقم بخرق أحكام المادة 226 من ذات القانون، ذلك أن صيد التونة ليس من البضائع الحساسة القابلة للتهريب المحددة على سبيل الحصر في القرار الوزاري المؤرخ في 1994/11/30 ومن جهة أخرى فإن المادة 58 من قانون الجمارك لا ترتب

أي عقوبة على مخالفتها، وتتعلق بمنع تفريغ السفن من البضائع أو مسافنتها[1]."

يستنتج من خلال تحليل القرار ما يلي:

1- ضبط سفن أجنبية داخل المياه الإقليمية الجزائرية بدون ترخيص ودون مراعاة الإجراءات القانونية لا يكفي لإثبات قيام التهريب، المنصوص عليه في المادة 325 من قانون الجمارك.

2- مخالفة المادة 58 من قانون الجمارك، في قضية الحال، التي تنص على عدم إمكانية تفريغ السفن من البضائع أو نقلها من سفينة إلى أخرى (المسافنة) إلا داخل الموانئ، حيث توجد مكاتب الجمارك، لا يشّكل تهريبا، بمفهوم المادة 324 من قانون الجمارك، استعمل قضاة المجلس السلطة التقديرية لاستبعاد تطبيق نص المادة58 جمارك، لصعوبة إدخال الأقفاص العائمة المحّملة بالتونة الحية إلى داخل الموانئ.

3.ليس في الملف ما يفيد قيام جنحة الصيد في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري بدون رخصة، لأن السفن التركية المحجوز عليها ليست بسفن صيد وليس بإمكانها الاصطياد، بل الشراء فقط.

4.تواجد الشباك غير المشمعة ليست دليلا على الصيد، خاصة أن صيد التونة لا تتم بالشباك، وإنما تحتاج لتجهيزات خاصة، مما يتعين تبرئة المتهم من جرم الصيد بدون رخصة، كما أنه لم يتم إلقاء القبض عليه من طرف حراس السواحل وهو يقوم بالصيد.

5.جريمة التهريب غير قائمة، لعدم توفر أي صورة من صوره، بمفهوم المادة 324 من قانون الجمارك. وبالنتيجة ليس هناك ما يفيد قيام المتهم بتصدير سمك التونة الحمراء خارج المكاتب الجمركية أو حاول ذلك خرقا لأحكام المواد 221 ،222 ، 223، 225، 225 مكرر من قانون الجمارك، باعتبار أن التونة ليست من البضائع الخاصة التي تتطلب رخصة تنّقل، المحددة في قرار وزارة المالية المؤرخ في 2017/07/17 طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك.

6.لمُ تخَرق أحكام المادة 226من قانون الجمارك، لأن صيد التونة ليس من البضائع الحساسة القابلة للتهريب، المحددة على سبيل الحصر في القرار الوزاري المؤرخ في 1994/11/30.

•عدم ثبوت قيام جريمة تهريب التونة الحمراء:

في قضية أخرى، أدين عدد من المتهمين بجنحة تهريب التونة الحمراء، بموجب المواد 10 و 12 و 16 من قانون مكافحة التهريب، بعد ما ضبطوا، في حالة تلبس، بجريمة تحويل التونة من سفينة المتهم

[1]- قرار رقم 1115937 بتاريخ ،2018/04/26 الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، القسم الثالث (غير منشور).

(س.م) إلى سفنهم بدون رخصة، وكانت الأقفاص معبأة بشكل يوحي أنها مهيأة للتهريب، دون احترامهم إجراءات الجمركة المعمول بها قانونا.. وقضت المحكمة العليا، إثر الطعن بالنقض في قرار الإدانة، بأن "الأسباب التي استند إليها قضاة المجلس في قرارهم لا تصلح أساسا لإدانة المتهمين الطاعنين بجنحة التهريب كما عرفتها المادة 324من قانون الجمارك لعدم توافر أركانها، ذلك أن جنحة التهريب المنصوص عليها في المادة 324 من قانون الجمارك يقصد بها:

-استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية.

- خرق أحكام المواد 25، 51، 60، 64، 221، 222، 223، 225، 225 مكرر 226 من قانون الجمارك.

-تفريغ و شحن البضائع غشا.

-الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور، ولم تجد المحكمة العليا ما يفيد قيام المتهمين بتصدير سمك التونة، محل المخالفة، خارج المكاتب الجمركية بميناء عنابة أو حاولوا ذلك، كما لم تجد ما يفيد بأن خرق المتهمين الطاعنين أحكام المواد 221 ،222، 223 ،225 ، 225 مكرر من قانون الجمارك، " باعتبار أن سمك التونة محل المخالفة، ليس من البضائع الخاضعة لرخصة التنقل المحددة في قرار وزير المالية المؤرخ في 17 جويلية 2007، كما لا يوجد في القرار المطعون فيه ما يفيد بأن المتهمين خرقوا حكم المادة 226 من قانون الجمارك، ذلك أن سمك التونة، محل المخالفة، ليس من البضائع الحساسة القابلة للتهريب المحددة في القرار الوزاري المؤرخ في 30 نوفمبر 1994،ولا يوجد في القرار المطعون فيه ما يفيد بأن المتهمين خرقوا أحكام المواد 25 و 51 و 60 و 62 و 64 من قانون الجمارك، لعدم توافر شروط تطبيقها في قضية الحال، ومتى كان ذلك، فإن قضاة المجلس بقضائهم بإدانة المتهمين، يكونون قد خالفوا القانون فضلاً عن قصور الأسباب معّرضين بذلك قرارهم للنقض[1]."

•ممارسة الصيد بدون رخصة والتهريب، جريمتان مستقلتان:

بيّنت المحكمة العليا، ردا على طعن بالنقض مرفوع أمامها، أنه بالنظر في بعض المسائل المطروحة على القضاء، قد يقع أحيانا خلط بين جريمتي الصيد بدون رخصة وتهريب الموارد البيولوجية البحرية، وإجلاءً للغموض وعدم التفرقة أحيانا، ناقشت هذه النقطة القانونية المهمة، بمناسبة النزاع المطروح أمامها

[1]- لقرار رقم 749717بتاريخ ،2012/06/28 الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات، منشور في مجلة المحكمة العليا، المرجع السابق، ص 421.

بين المتهم (ب. ش) وبين النيابة العامة ومديرية الصيد البحري وإدارة الجمارك، حيث يتمثل مسار القضية في قرار مجلس قضاء عنابة، القاضي على المتهم (ب. ش) بإدانته من جديد بجريمتي ممارسة الصيد بدون رخصة وتهريب منتجات البحر، الفعلين المنصوص والمعاقب عليهما، بموجب المواد 20 و 79 من قانون الصيد البحري و 10 و 11 من الأمر 05-06 المتعلق بالتهريب، دون إبراز أركان الجريمتين، رغم أن المتهم لم يضبط وهو يقوم بالصيد في عرض البحر، كما أن البضاعة، المحجوز عليها، عثر عليها بالغابة المحاذية للشاطئ، وقد سبّب قضاة المجلس قرارهم بهذه الطريقة:

" إن كمية المرجان المضبوطة بحوزة المتهم استخرجت بطريقة غير شرعية وبدون رخصة، من قاع البحر بالمياه الإقليمية وإنه يعتبر كفاعل أصلي، ما دام هو المستفيد من الكمية" وذلك دون إبراز عناصر الجريمتين وشروط قيامهما ودون مناقشة ما توصل إليه قاضي الدرجة الأولى في حكمه محل الاستئناف ودون تحديد أسباب الإلغاء.

وقضت المحكمة العليا، فصلا في الطعن بالنقض، بأن " شروط تطبيق قانون الصيد البحري تقتضي أن ترتكب الأفعال المجرمة في المياه الإقليمية أو النطاق الجمركي المحدد وفقا للتنظيم، كما أن جريمة التهريب تتطلب من جهتها توفر الحيازة المادية للبضاعة، محل الغش، أو ما يفيد استفادة المتهم من الغش، وبالتالي فإن جريمة الصيد البحري لها شروط وطبيعة قانونية تختلف عن جريمة التهريب ولكل واحدة من الجريمتين قواعد إثبات ومجال خاصين بها، "

وكان يتعين عليهم، بالتالي، مناقشة الوقائع، وفقا لما يتناسب وتطبيق الوصف القانوني الملائم، مع تحديد أسباب إلغاء الحكم، مما يجعل الوجه المثار سديد ويؤدي إلى التصريح بنقض وإبطال القرار المطعون فيه[1].

[1]- قرار رقم 0731634 بتاريخ ،2017/02/23 الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، القسم الثالث (غير منشور).

خاتمة

تعتبر ترقية الاقتصاد غاية تنشدها الدول، فتوضع لها المخططات والاستراتيجيات، وتعقد من أجلها المؤتمرات الإقليمية والدولية. وكل هذا يصب في تعميق مفهوم التنمية المستديمة للموارد البحرية المتعددة في الوعي الإنساني والمؤسساتي لأن البحار مصدر الثروة البحرية الحيوية، سواء كانت ثروة نباتية أو حيوانية وهي أيضا فضاء، قد يكون خاضعا لسيادة دولة ما أو مجالا مشتركا للبشرية جمعاء، يستغل في أوجه كثيرة أخرى، ولا بد حينئذ من انتهاج طرق تنظيمية وتقنية وعلمية، بما يخدم تطور الإنتاج ودوام استغلال الموارد البيولوجية البحرية، غير أن هذه الحركة الإنتاجية لا تخلو من الانتهاكات المتكررة للأهداف المسطرة من قبل الدولة، المتعلقة بالصيد البحري، فاتخذت نصوصا قانونية لها الطابع الجزائي، لردع المخالفين لشروط الممارسة القانونية للصيد البحري.

يستنتج من موضوع البحث ما يلي:

1- يحكم نشاط الصيد البحري بترسانة من القوانين، تتناول المسائل القانونية، كما تتناول المسائل التقنية

البحتة، التي تعنى بأدق التفاصيل المميّزة للمحيط المائي، من حيث الجهات القائمة على تسييره، سواء كانت هياكل تنظيمية ومؤسسات أو ما تعلق منها بالعنصر البشري الممارس لهذا النشاط، بالإضافة إلى نصوص عقابية في مواجهة خرق القانون المنظم لنشاط الصيد البحري.

-2الصيد عملية مقيّدة، من حيث الزمان والمكان، يخضع لشروط وضوابط لا حصر لها، وممارسته في غيرالمكان والزمان والطرق المسموح بها قانونا، تنجّر عنه المسؤولية الجزائية.

-3القاعدة البحرية الجزائية، في مجال نشاط الصيد البحري، هي ائتلاف فريد وامتزاج متناسق، تقررت

لخدمته وتحقيق الإدارة الرشيدة التي تضمن دوام الثروة البحرية.

-4يمارس القانون رقم ،01-11 عبر القواعد الجزائية التي ينص عليها، تقويما للسلوك الإنساني لمحترفي

الصيد البحري عموما، ولمرتكبي المخالفات بوجه خاص.

5- تتميز النصوص العقابية المنصوص عليها في القانون سالف الذكر، بخلوها من الظروف المخففة. وهذا يدل على نية المشرع في انتهاج سياسة رادعة، تأكيدا منه على أهمية الطاقة الإنتاجية للموارد الحيوية التي يزخر بها الساحل الجزائري، الممتد بمسافات معتبرة، وضرورة المحافظة عليها.

من واقع تحليل القرارات القضائية والدراسة التي عرّفت، في مجملها، بالسياسة التجريم التي اتخذتها الدولة، لحماية الصيد البحري إلى جانب المخطط الوطني الشامل للتنمية في هذا القطاع، لا بد من إبداء بعض التوصيات التي تخدم الجانب الجزائي للحماية المسطّرة للبيئة البحرية، بكل ما تشتمل عليه من ثروات وهي كالآتي:

-1وجوبا لحرص على تطبيق القوانين المنظمة للصيد البحري من أجل تحقيق الأهداف المتوخاة منها

-2محاربة الصيد العشوائي، المخالف للقانون، عن طريق تحديد الصيد بمقدار معين، يتحقق به التوازن الهادف إلى الحفاظ على بقاء الثروة السمكية وغيرها من الثروات ومنع نضوبها، وهذا هو التوجه الساري في العالم اليوم، وهو ما جعل المشرع الجزائري يجّرم الصيد في غير الأوقات والأماكن المسموح بها.

-3ضرورة العمل على تحقيق الانسجام بين مقتضيات قانون الجمارك وبين خصوصية الطبيعة البحرية وتطويعها، بما يلائم خصائص المنتجات البحري.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

1. سليم حداد، التنظيم القانوني للبحر والامن القومي العربي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،ط1، 1994.

2. إبراهيم العناني، قانون البحار، الجزء 1، 1985، دار الفكر العربي، القاهرة.

3. عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، منشأة المعارف الاسكندرية، ط1، 1999.

4. سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، دار الكتاب الحديث، 1993.

5. مصطفى كمال طه، القانون البحري الجديد، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1995.

6. بن وارث م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار هومة

ثانيا: المذكرات

1. ديدوني بلقاسم، أجزاء اعالي البحار الخاضعة لولاية الدولة الساحلية في اتفاقية الامم المتحدة للقانون لبحار العام 1982، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق،الجزائر:2003.

2. بهيج فايزة، النظام القانوني الجزائري في مجال الصيد البحري، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، 2002.

3. مليكة موساوي، النظام القانوني للاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات، جامعة الجزائر يوسف بن خدة كلية الحقوق السنة الجامعية: 2006- 2007.

4. بن دريسو سمير، الشراكة الأجنبية كخيار استراتيجي للمؤسسة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، فرع إدارة أعمال، 2002.

ثالثا: المجلات و المقالات

1. جلال عبد معو، الابعاد الايمائية لقانون البحار الجديد ومصالح بلدان العالم.

2. محير (أحمد)، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1978.

3. محمد يوسفي، مضمون أحكام الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 2001/08/20 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، مجلة إدارة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، العدد 1-2002.

4. سامية عباس، دور الحماية الجزائية للصيد البحري في ترقية الاقتصاد الوطني ،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة . الجزائر- المجلد الخام ـ العدد الأول ـ السنة مارس 2020.

رابعا : النصوص التشريعية:

أ-القوانين

1. القانون رقم 62-157، المؤرخ في 30-12-1962، الذي يرمي إلى التمديد، حتى إشعار آخر، لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر 1962، ج.ر.ع 02، المؤرخة في 11-01-1963، ص18.

2. القانون رقم 63-275، المؤرخ في 26-07-1963، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للصيد البحري، ج.ر.ع 53، الصادرة بتاريخ 02/08/1963، ص773. - القانون رقم 78-12، المؤرخ في 12-08 -1978، المتضمن القانون الأساسي العام للعامل.

3. القانون رقم 82-13، المؤرخ في 23-08-1982، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، ج.ر.ع 35، المؤرخة في 31-08-1982، ص1724، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 86/13، المؤرخ في 19-08-1986، ج. ر.ع 35، المؤرخة في 27-08-1986، ص 1476.

4. القانون رقم 83-17، المؤرخ في 16/07/1983، المتضمن قانون المياه، ج.ر.ع 30، المؤرخة في 19/ 07/1983، ص1270. ج.ر.ع 32، المؤرخة في 08-08-1978، ص 724.

5. القانون رقم 84-16، المتعلق بالأملاك الوطنية، ج.ر.ع 27، المؤرخة في03-07-1984 ص1006 .

6. القانون رقم 88-25، المؤرخ في 12-07-1988، المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة، ج ر.ع 28، المؤرخة في 13-06-88، ص 1031.

ب- المراسيم

1. المرسوم رقم 85-85 المؤرخ في 1985/04/30، المتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي، ج ر ع 19.

2. المرسوم التنفيذي رقم 91-144 المؤرخ في 12-05-1991 المتضمن اعادة هيكلة الصندوق الوطني للتوفير وأيلولة أمواله ، ج ر ع 25.

3. المرسوم التنفيذي 145/91 المؤرخ في 12-05-1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالصندوق الوطني للسكن، ج ر ع 25.

4. المرسوم التنفيذي رقم 91-146 المتضمن كيفيات تدخل (CNL) في ميدان تدعيم الحصول على ملكية سكن، ج ر ع 25 المؤرخة في 29-05-1991

5. المرسوم التنفيذي رقم 94-111 المؤرخ في 18-05-1994 ، يتضمن القانون الاساسي الخاص بالصندوق الوطني للسكن المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-145 المؤرخ في 12-05-1991، ج ر ع 32.

6. المرسوم التنفيذي رقم 94-308 المتضمن قواعد تدخل (CNL) في مجال الدعم المالي للأسر، ج ر ع 32 المؤرخة في 04-10-.1994

7. المرسوم التنفيذي رقم 97-406 المؤرخ في 1997/11/03 المتضمن احداث الضمان والكفالة المتبادلة في الترقية العقارية ج ر ع 37.

ساسا: القرارات المحكمة:

- قرار رقم 0690483 بتاريخ ،2016/11/17 الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، القسم الثاني، (غير منشور)

- قرار رقم 0684325 بتاريخ ،2016/07/21 الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، القسم الرابع، (غير منشور).

- قرار رقم 01023917 بتاريخ ،2017/10/26 الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، القسم الأول، (غير منشور).

- قرار رقم 0995099 بتاريخ ،2017/10/26 الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، القسم الأول، (غير منشور).

- ملف رقم 749471 قرار بتاريخ ،2012/06/28 الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، منشور في مجلة المحكمة العليا، العدد ، 2103-2 ص407

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات:

الرقم	الموضوع	الصفحة
01	شكر وتقدير	–
02	الإهداء	–
03	مقدمة	01
	الفصل الأول: الإطار التنظيمي لملاحة الصيد البحري	
04	تمهيد	05
05	المبحث الأول: أحكام أداة و موضوع ملاحة الصيد البحري	06
06	المطلب الأول: سفينة الصيد البحري	06
07	الفرع الأول: تعريف السفينة الصيد البحري	06
08	الفرع الثاني: عناصر ذاتية سفينة الصيد البحري	08
09	المطلب الثاني: مناطق الصيد البحري	10
10	الفرع الأول: مناطق الصيد البحري وفقا للقانون الداخلي	10
11	المطلب الثاني: الصيد البحري	13
12	الفرع الأول: مناطق الصيد البحري وفق(قانون الدولي)	14
13	المبحث الثاني: أساليب الاستثمار في مجال الصيد البحري	22
14	المطلب الأول: أساليب الرخصة	22
15	الفرع الأول: رخصة صيد الأسماك كثيرة الترحال	23
16	الفرع الثاني: رخصة استغلال سفن الصيد البحري الأجنبية المستأجرة	29
17	الفرع الثالث: رخصة الصيد بواسطة السفن الأجنبية	33
18	المطلب الثاني: أسلوب الإمتياز	34
19	الفرع الأول: الإمتياز من أجل صيد المرجان وإستغلال الطحالب البحرية والإسفنجيات	35

الفصل الثاني: الأليات والوسائل القانونية المعززة للدور الإقتصادي للصيد البحري		
20	تمهيد	38
21	المبحث الأول: نطاق المسؤولية المستمر في المجال الصيد البحري	39
22	المطلب الأول: التزامات المفروضة على المستثمر في مجال الصيد البحري	39
23	الفرع الأول: التزامات مجهز سفن الصيد البحري	39
24	الفرع الثاني: التزامات بأن السفينة (التقييم للعناصر)	43
25	المطلب الثاني: الرقابة المفروضة على نشاط الصيد	50
26	الفرع الأول: العقوبات الإدارية	50
27	الفرع الثاني: العقوبات الإدارية النهائية	54
28	المبحث الثاني: الحماية القانونية للاستثمار في الصيد البحري	59
29	المطلب الأول: مكافحة الصيد غير المشروع	59
30	الفرع الأول: بعض صور الجرائم المرتبطة بممارسة الصيد البحري	59
31	الفرع الثاني: الأشخاص المؤهلون لبحث ومعاين المخالفات	61
32	الفرع الثالث: طرق إثبات الجرائم المتعلقة بنشاط الصيد البحري	62
33	الفرع الرابع: مباشرة المتابعة في جرائم الصيد البحري	62
34	المطلب الأول: بعض الأمثلة عن الإجتهاد القضائي في الصيد البحري	63
35	الفرع الأول: جريمة الصيد في منطقة محظورة	63
36	الفرع الثاني: جريمة الصيد بدون رخصة	65
37	الفرع الثالث: جريمة صيد سمك لم يبلغ الحجم التجاري	66
38	الفرع الرابع: جريمة الصيد بدون رخصة بغرض التهريب	66
39	خاتمة	73
40	قائمة المصادر و المراجع	76
41	فهرس الموضوعات	81